الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس
المجلس العلمي

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

قسم القانون العام

جامعة أمحمد بوقرة
المكتبة
بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مطبوعة بيداغوجية

محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

لطلبة السنة الثانية ليسانس السداسي الرابع

إعداد الأستاذ : د. أوصيف سعيد

السنة الجامعية

2020 – 2019

مقدمة :

يعرف القانون الجزائي على أنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها الدولة لبيان الأفعال التي تستوجب التجريم و العقاب ، و الإجراءات الملائمة لملاحقة مرتكبي هذه الأفعال و محاكمتهم و تنفيذ العقوبات و التدابير الأمن عليهم ، كما يهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية و تحديد اختصاصاتها و قواعد سيرها.

و على هذا يضم القانون الجزائي نوعين من القواعد القانونية النوع الأول يسمى بالقواعد الموضوعية و نجدها في قانون العقوبات ، و هي التي تبين لنا مختلف الجرائم و العقوبات و التدابير الاحترازية المقررة لها ، و النوع الثاني يطلق عليها تسمية القواعد الشكلية و تتمثل في قانون الإجراءات الجزائية الذي بفضله نستطيع تطبيق قانون العقوبات و بالتالي قمع الجريمة و ردع المجرمين، فلا يكفي وجود نصوص قانونية تجرم و تعاقب بل لابد من إجراءات تحدد لنا كيفية التعامل منذ وقوع الجريمة إلى غاية محاكمة المجرم و صدور حكم نهائي ضده .

فقانون الإجراءات الجزائية لا يمكن الاستغناء عنه لأن المجرم لا يمكن أن نطبق بشأنه أي عقوبة بشكل تلقائي لمجرد أنه إرتكب الجريمة بل يقتضي الأمر إتباع إجراءات محددة منصوص عليها في القانون للحكم بإدانته.

وتمر الخصومة الجزائية بعدة مراحل مرحلة البحث و التحري أي مرحلة جمع الاستدلالات يقوم بهيا رجال الضبطية القضائية ثم مرحلة التحقيق الابتدائي التي يقوم بها القضاء ، ثم مرحلة المحاكمة التي تعتبر حاسمة في الدعوى الجزائية ، و قانون الإجراءات الجزائية ينظم كل هذه المراحل و يحدد لكل مرحلة الإجراءات الشكلية و الموضوعية و الضوابط القانونية الواجبة الإتباع ، كما يمنح للمشتبه به أو المتهم الضمانات القانونية لحماية حقوقه كممارسة حق الدفاع و إعطائه حق الطعن في الأحكام الجزائية و حقه في محاكمة عادلة.

و الجزائر كغيرها من الدول أصدرت قانونا للإجراءات الجزائية سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-155 بتاريخ 08 يونيو سنة 1966 و قد تم تعديله و تتميمه في عديد المرات حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع.

جامعة محمد بوقرة - بومرداس - المكتبة - كلية الحقوق و العلوم السياسية
SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفصل الأول

ماهية قانون الإجراءات الجزائية

سنتطرق ضمن هذا الفصل إلى مفهوم قانون الإجراءات الجزائية ضمن المبحث الأول ، ثم نتناول الأنظمة الإجرائية المختلفة و موقف المشرع الجزائري منها ضمن المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

للوقوف على مفهوم قانون الإجراءات الجزائية سوف نتطرق إلى تعريفه و خصائصه في المطلب الأول ، ثم نبحث في أهميته و علاقته بمختلف فروع القانون و العلوم المساعدة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية و خصائصه

سوف نبدأ بتعريف قانون الإجراءات الجزائية أولا ، ثم نبدي بعض خصائصه ثانيا

الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية

إن قواعد الإجراءات الجزائية هي التي تبين كيفية السير في الدعوى الجنائية ابتداء من التحقيقات الأولية التي يجريها رجال الضبط القضائي حتى سلوك طرق الطعن ضد القرارات و الأحكام الصادرة في شأنها و تنفيذ هذه الأحكام[1] ، كما عرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم إجراءات البحث عن الجريمة و ضبطها و وسائل إثباتها ، و تحدد السلطة المختصة بملاحقة مرتكبها و محاكمته ، كما تبين إجراءات المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام الجزائية و تنفيذها[2].

كما يعرفه البعض بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن المطالبة القضائية من جانب الدولة بصفتها شخصا معنويا بحقها الشخصي في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة[3].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[1]– محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون ، 1984 ص 02 .

[2]– محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية – شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 ص 06 .

[3]– مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ص 07 .

فقانون الإجراءات الجزائية إذن يهتم بتنظيم مختلف الجهات القضائية و اختصاصاتها و قواعد سيرها ، و يبرز هذا القانون خصائص الدعوى العمومية و عرضها معها على القاضي الجزائي ، و طرق تحريك كلاهما و أسباب انقضاء كل منهما ، كما يرسم مسار الخصومة الجزائية منذ التحريات الأولية التي تقوم بهيا الشرطة القضائية إلى غاية طرق الطعن في الأحكام القضائية التي قد تصدر إثرها[1] .

و من خلال التعاريف المذكورة أعلاه يتبين لنا بأن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن أمرين مهمين ، الأمر الأول أن هذا القانون يبين السلطات العامة المختلفة المختصة باتخاذ الإجراءات المناسبة في المتابعة الجزائية المنصوص عليها قانونا ، و بالتالي فهو يعطي لكل سلطة الاختصاص المنوط بها الذي لابد أن لا تتجاوزه و إلا اعتبر ما قامت به من إجراءات باطل ، أما الأمر الثاني فهو يبين القواعد و الأصول المتبعة منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية .

الفرع الثاني : خصائص قانون الإجراءات الجزائية

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بمجموعة خصائص نذكرها فيما يلي :

1- قانون الإجراءات الجزائية قانون شكلي : بمعنى أن القواعد القانونية التي يتضمنها هي قواعد إجرائية لا تتعلق بالتجريم و العقاب ، أي لا تنشئ جرائم و لا تقرر عقوبات بل تشكل أداة لتطبيق قانون العقوبات[2] .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

2- قانون الإجراءات الجزائية قانون تابع : بمعنى يأتي لتوضيح كيفية تطبيق قانون العقوبات ، فقانون العقوبات يأتي أولا ثم يتبعه قانون الإجراءات الجزائية ، فهما يكملان بعضهما فبدون قانون الإجراءات الجزائية يفقد قانون العقوبات مبررات وجوده و قدرته على التطبيق ، كما أنه بدون وجود قانون العقوبات يصبح قانون الإجراءات الجزائية بدون جدوى.

3- قانون الإجراءات الجزائية قواعده تتسم بالعمومية : بمعنى أن قواعده عامة تطبق على كل إنسان و على كل جريمة ، فهي تتمتع بالتجريد و العمومية و لا تخاطب شخصا بذاته و إنما تسري على كل الأفراد.

---

[1]- د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ص 13 .

[2]- لكن استثناء قد نجد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تجرم و تعاقب بعض الأفعال كمعاقبة الشاهد الذي يمتنع عن الحضور و الإدلاء بشهادته أمام القضاء بغرامة مالية طبقا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4- قانون الإجراءات الجزائية قواعده تحقق مبدأ المساواة و سيادة القانون : بحيث يعمل قانون الإجراءات الجزائية على حماية مصلحة المتهم التي تقتضي توفير ضمانات كافية له خلال مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، إلا أنه في نفس الوقت يضمن إلا يفلت المجرم من العقاب ، فقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على رسم الخطوات و الإجراءات الواجب إتباعها لدى التحقيق في الجرائم ، فوزع الأدوار و المهام بين أكثر من جهة و ذلك لتجنب حدوث خروقات في حقوق الإنسان ، و ضمان تحقيق العدالة و المساواة و سيادة القانون[1] .

المطلب الثاني : أهمية قانون الإجراءات الجزائية و علاقته بفروع القانون و العلوم المساعدة

سنتناول في هذا المطلب أهمية قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أهمية قانون الإجراءات الجزائية

يلعب قانون الإجراءات الجزائية دورا مهما في النظام القانوني من خلال ما يلي :

أولا- قانون الإجراءات الجزائية يساعد على مكافحة الجريمة :

و ذلك عن طريق تحديده و تنظيمه للسلطات العامة المعنية بتطبيق قانون العقوبات و البحث عن الجرائم و مرتكبيها حتى ينالوا جزاءهم من العقاب ، و تبيان الصلاحيات التي يمنحها لهذه السلطات و الإجراءات التي بإمكانهم اتخاذها في إطار ممارسة مهامهم، فقانون الإجراءات الجزائية مهم لتطبيق قانون العقوبات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثانيا- قانون الإجراءات الجزائية يحمي حقوق الإنسان :

فهو يتضمن القواعد التي يجب إتباعها للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق و المحاكمة لا سيما ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و حقوق الدفاع[2] ، فهو يضع ضوابط و شروط للسلطات المختصة في اتخاذ الإجراءات التي تمس بحقوق و حريات الأفراد.

ثالثا- قانون الإجراءات الجزائية يحقق العدالة الجنائية : بمعنى يعطي للفرد حق الدفاع عن نفسه و نفي التهمة عنه ، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته حتى في ظل وجود أدلة دامغة تدين الفاعل

---

[1]- د. مصطفى عبد الحق ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم3 لسنة 2003 (دراسة مقارنة) ، وحدة البحث العلمي و النشر ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، جامعة بيرزيت 2015 ص 16 .

[2]- حسينة شرون ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة النشر ، ص 79 .

فقانون الإجراءات الجزائية يتيح الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ، و أن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات[1] ، كما يلزم قانون الإجراءات الجزائية في بعض الأحيان جهات التحقيق من فتح تحقيق ابتدائي وجوبا في الجنايات حتى و لو كانت الجناية في حالة تلبس حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و هذا كله من أجل الوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية .

رابعا– قانون الإجراءات الجزائية يحقق الشرعية الإجرائية : مثلما هناك مبدأ الشرعية الجنائية في قانون العقوبات الذي يعني أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص ، فكذلك الأمر بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر المصدر للإجراءات التي تتخذها السلطات العامة المختصة فلا دعوى جزائية بدون إجراءات تجد سندها في القانون.

خامسا– قانون الإجراءات الجزائية يحقق التوازن بين سلطة الدولة و حرية الفرد:

بمعنى يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني ، و بالتالي فرض هيبة الدولة و ردع كل المجرمين الذين يقدمون على ارتكاب الجرائم حفاظا على أمن و استقرار المجتمع هذا من جهة و من جهة أخرى وضع حدود لسلطة الدولة تضمن عدم انحرافها بالسلطة و الحيلولة دون وقوع الأخطاء الماسة بحرية الأفراد ، لأن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى عد الثقة في العدالة الجنائية و النيل من وظيفة القضاء الجنائي ذاته[2] .

SAHLA MAHLA

الفرع الثاني : علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون و العلوم المساعدة

لقانون الإجراءات الجزائية علاقة ببعض فروع القانون الأخرى ابتداء بالدستور الذي يعتبر أعلى القوانين في الدولة ، كما له علاقة بقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و علوم جنائية مساعدة .

أولا – علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون :

قانون الإجراءات الجزائية هو جزء من النظام القانوني في الدولة و بالتالي له علاقة بالدستور وببعض القوانين الأخرى.

---

[1]– فيصل رمون ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جوان 2015 ص 191 .

[2]– د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول : مرحلة ما قبل المحاكمة) ، دون دار النشر ، 2012 ص 09 .

1- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالدستور : يعتبر الدستور الوثيقة الأساسية في الدولة التي تحدد السلطات المختلفة في الدولة و اختصاصاتها و علاقاتها فيما بينها و من بينها السلطة القضائية التي تحمي المجتمع و الحريات ، كما تبين حقوق و حريات الأفراد و ضمانات حمايتها ، و على هذا الأساس نجد الدستور ينص على المبادئ الهامة التي تسير العدالة و حقوق الدفاع و ينص أيضا أنا القضاء أساسه مبادئ الشرعية و المساواة ، و من بعض المواد الواردة في التعديل الدستوري الجزائري 2020[1] نذكر ما يلي :

- المادة 37 من الدستور : كل المواطنين سواسية أمام القانون ، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.
- المادة 164 : يحمي القضاء المجتمع و حريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.
- المادة 165 من الدستور : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة.
- المادة 167 من الدستور : تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية.
- المادة 175 من الدستور : الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.
- المادة 41 من الدستور : كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- المادة 43 : لا إدانةإلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- المادة 44 من الدستور : لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون و طبقا للأشكال التي تنص عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه. الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه و مدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال و أفعال الاعتقال التعسفي.

- المادة 46 من الدستور : لكل شخص كان محل توقيف أو حبس تعسفيين أو خطا قضائي الحق في التعويض . يحدد القانون شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة .

2- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات : قانون العقوبات هو قانون موضوعي يحدد لنا الجرائم و العقوبات و تدابير الأمن المقررة لها ، و قانون الإجراءات الجزائية هو الذي

[1] – التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رق 20-442 بتاريخ 2020/12/30 (الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020).

يضع قواعد قانون العقوبات موضع التطبيق ، بمعنى هو الذي ينقل قواعد قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة و التطبيق و الفعالية في الواقع.

3- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون الإجراءات المدنية : يشترك قانون الإجراءات الجزائية مع قانون الإجراءات المدنية في كون قواعدهما شكلية إجرائية و ليست موضوعية ، زيادة على ذلك فكليهما يحدد تنظيم و اختصاص مختلف جهات القضاء من قضاء جزائي و مدني، كما يحددان سير الخصومة بصفة عامة[1].

أما العلاقة الموجودة بينهما تكمن في اعتبار أحكام قانون الإجراءات المدنية هي القانون العام للإجراءات[2] ، أو بعبارة أخرى هو الأصل و أساس الإجراءات مثلما هو القانون المدني الشريعة العامة ، و هذا يعني أنه في حالة سكوت و خلو أحكام قانون الإجراءات الجزائية عن معالجة مسألة معينة أو نقص فيه نلجأ إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية ، مثل اللجوء إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية بشأن التكليف بالحضور و التبليغات فتنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على : (تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكاليف بالحضور و التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.....الخ.).

كما أنه قد تنشأ عن الجريمة دعويان دعوى عمومية و دعوى مدنية بالتبعية ، فالإجراءات الجزائية تسمح بالسير في الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي الذي يتعامل بقواعد القانون الإجراءات الجزائية فتنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة (3) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :(يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.....الخ) ، فالإجراءات الجزائية ترتبط تاريخيا بالدعوى المدنية بروابط قوية غير أنه مع تطور المجتمعات و التحول من النظام الاتهامي إلى النظام ألتنقيبي جاءت ضرورة وجود قوانين إجرائية خاصة[3] مختلفة تخص الدعوى المدنية و الدعوى العمومية و من هنا برز قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[1]- Aubert Jean-luc et Savaux Éric , Introduction du droit civil Ed 15 , Dalloz , Paris , 2014 p44.

[2]- Roger Merle et André Vitu , traité de droit criminel , T 2 , Procédure pénale , 3é éd , cujas , Paris , 1979 , N824 , P20.

[3] – د. شرايرية محمد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، السنة الجامعية 2018/2017 ص 08 .

زيادة على ذلك حتى و إن نظر القاضي الجزائي في الدعوى العمومية فقانون الإجراءات الجزائية ينص على أنه تتقادم الدعوى المدنية وفقا أحكام القانون المدني و هذا ما جاء في نص المادة العاشرة (10) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و كذلك نجد نص المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه : (بعد الفصل في الدعوى العمومية تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بهيا القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية .).

ثانيا – علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالعلوم المساعدة :

إن القانون الجزائي بمفهومه الواسع يضم قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و هو بصفة عامة فرع من العلوم الجزائية التي تضم علم السياسة الجنائية و علم الإجرام و علم العقاب و علم التحقيق الجنائي و الطب الشرعي و غيرها من العلوم .

1 – علاقته بالسياسة الجنائية : السياسة الجنائية هي مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان و زمان معينين اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة ، و الوقاية منها و علاج السلوك الإجرامي[1].

و بالتالي فان السياسة الجنائية هي العلم الذي يهدف إلى تطوير القانون الجنائي عن طريق تحديد الوسائل و القواعد المحددة لنصوصه ما تعلق منها بالتجريم و الوقاية منه ، أو بالعقاب و الإجراءات الواجب اتخاذها[2] ، كما أن السياسة الجنائية تحدد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية مع بيان العقوبات الأكثر ملاءمة و فعالية في تحقيق الغرض منها ، و بالتالي فهي علم الذي يناقش و يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي و آلياته و بصفة عامة كل النشاطات سواء كان تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا ، و الذي تمارسه الدولة لمكافحة الجريمة في خطة عامة ترعاها الدولة[3] ، هذه الخطة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين و في مرحلة معينة يهدف إلى مكافحة الإجرام و تحديد طرق الوقاية منه و أسلوب معالجة و إصلاح المجرمين[4] .

---

[1]– د. عبود السراج ، المبادئ العامة في قانون العقوبات نظرية الجريمة ، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة دمشق 2004–2005 ص 40 .

[2]– بن جدو آمال ، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018 ص 188 .

[3]– سعداوي محمد صغير ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية ، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية ، قسم الثقافة الشعبية ، السنة الجامعية 2010/2009 ص 17 .

[1]– د. عبود السرّاج ، مرجع سابق ، ص 40 .

2 – علاقته بعلم الإجرام و علم العقاب : يتفق قانون الإجراءات الجزائية مع علمي الإجرام و العقاب في كونهم يهدفون إلى مكافحة الجريمة كل حسب نظرته و قواعده ، بحيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية يستفيد من نتائج أبحاث علم الإجرام و علم العقاب ، بحيث يعتبر علم الإجرام من العلوم السببية التفسيرية بينما يعتبر علم العقاب من العلوم القاعدية مثله مثل قانون الإجراءات الجزائية ، لذلك فان المشرع الإجرائي عند وضعه للقواعد القانون الإجراءات الجزائية أو تعديلها أو إلغائها فانه يأخذ بعين الاعتبار نتائج أبحاث علمي الإجرام و العقاب.

أ– علم الإجرام : يعتبر علم الإجرام من فروع العلوم الجنائية الذي يبحث في وصف و فهم الجريمة بالطرق العلمية كظاهرة فردية و اجتماعية ، و كذلك يبحث في شخصية المجرمين و غير المجرمين الأسوياء و غير الأسوياء ، و من يتواجدون بحالة خطرة تنذر بوقوعهم في الجريمة مستقبلا ، كما يبحث في شخصية هؤلاء و ذلك كله بهدف تفسير السلوك الإجرامي و السلوك الخطر و العمل على وضع الحلول بتلافي وقوع مثل ذلك مستقبلا[1]، فشخصية المجرم تلعب دورا مهما في تحديد المسؤولية الجزائية و العقاب و تدابير الأمن، فعلم الإجرام يهتم إذن بعلاج السلوك الإجرامي و ذلك باتخاذ تدابير وقائية تسبق وقوع الجريمة و تدابير علاجية لإصلاح المجرم.

ب–علم العقاب : هو العلم الذي يشمل القواعد الخاصة بتنظيم العقوبات و التدابير و أنواع المعاملة العقابية المختلفة التي تتفق مع الغاية التي تستهدف تحقيقها السياسة الجنائية العقابية[2] ، بمعنى أن علم العقاب يعنى بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها ، كما يبحث في تنفيذها و في انقضائها و ما قد تخلفه من آثار فردية و اجتماعية[3] .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

وكخلاصة فان علم الإجرام يدرس الجريمة كظاهرة فردية اجتماعية لاكتشاف العوامل المؤدية إلى الإجرام ، بينما علم العقاب يتعلق بالعلاج و المعاملة لضمان عدم عودة المجرم للانحراف.

3– علاقته بعلم التحقيق القضائي أو البوليس الفني : و هو دراسة لأنسب و أصلح الوسائل العلمية المختلفة لاكتشاف و إثبات الجريمة و مرتكبها كنظام[4] ، و يستعمل في سبيل ذلك عدة أساليب و وسائل مثل تشريح الجثث و التعرف على البصمات ، و استعمال أجهزة التصوير و

---

[2]– د. نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ص 01 .

[3]– د. نظير فرج مينا ، مرجع سابق ، ص 140 .

[4]– د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي 1979 ص 47 .

[1]– نظير فرج مينا ، مرجع سابق ، ص 42 .

غيرها من الوسائل التي تجعل من هذا العلم يؤدي دور مساعد[1] ، و كل هذه الوسائل تساعد في تسهيل عمل المحقيقين للوصول إلى الأدلة التي تدين المجرمين و التعرف على المجرمين الحقيقيين في أقصر وقت ، لذلك نجد قانون الإجراءات الجزائية يستعين بهذه الوسائل التي وصل إليها علم التحقيق الجنائي ، و ينظم قواعد و شروط و إجراءات استعمالها.

4- علاقته بالطب الشرعي : الطب الشرعي هو مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء لحل المشكلات المتعلقة بالظواهر العضوية و بالآثار المتخلفة عن الفعل المجرم[2] ، فهذا العلم يمد المشرع بالعناصر البيولوجية اللازمة لتطور القانون كتشريح الجثث لبيان سبب الوفاة و التحليلي الكمياوي لبيان طبيعة المادة محل الفحص و تحليل الخطوط لمعرفة شخصية المتهم[3] .

المبحث الثاني : أنواع الأنظمة الإجرائية الجزائية و موقف المشرع الجزائري منها

تعد الأنظمة الإجرائية الجزائية مجموعة من المبادئ التي تحدد السياسة الإجرائية الواجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقيقة ، وقد اختلفت الأنظمة التي تسعى للوصول إلى ذلك بحسب النظام السياسي السائد في البلد[4] ، لذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه الأنظمة الإجرائية الجزائية في المطلب الأول ، ثم نحاول معرفة بماذا أخذ المشرع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أنواع الأنظمة الإجرائية الجزائية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

هناك ثلاث أنواع من الأنظمة الإجرائية الجزائية تتمثل في النظام الاتهامي و النظام التنقيبي و النظام المختلط .

الفرع الأول : النظام الاتهامي

سوف نتطرق إلى مفهوم النظام الاتهامي أولا ثم خصائصه ثانيا

---

[2]- د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 ص 63 .

[3]- د. عبود السّراج ، مرجع سابق ، ص 43 .

[4]- د. نظير فرج مينا ، مرجع سابق ، ص 42 .

[5]- خرشي علي ، نظام الاتهام و التحقيق في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 12 .

أولا – مفهومه :

يعتبر النظام الاتهامي من النظم القانونية للإجراءات الجزائية ، و هو من أقدم الأنظمة التي عرفتها المجتمعات البشرية حين لم تكن الدولة تتحمل مسؤوليتها في تعقب مرتكبي الجرائم ، و كان أول ظهوره في روما القديمة ثم في فرنسا في عصر الإقطاع و لازالت الفكرة الأساسية لهذا النظام سائدة حتى اليوم في تشريعات الدول الانجلوسكسونية[1] .

يقوم هذا النظام على أساس أن الدعوى العمومية بمثابة خصومة عادية بين خصمين متساويين و هما المجني عليه (الضحية) و المجني (المتهم) و بينهما القاضي الذي يعتبر حيادي ، و بالتالي فالخصومة الجزائية من صلاحيات الأفراد فالمتضرر هو المدعي الذي يوجه الاتهام للشخص الذي يدعي أنه أضر به ، و عليه أن يقدم الأدلة على ذلك ، و الشخص الذي وجه له الاتهام مطالب بنفي التهمة عنه ، و ما على القاضي إلا الاستماع إلى الطرفين ثم في النهاية يصدر حكمه لصالح من يقدم حجج قوية ، و عليه وصف القاضي في هذا النظام بأن له دورا سلبيا[2] ، بمعنى أن القاضي يتمثل دوره في فحص الأدلة و إدارة الجلسة و تسجيل نتائج المرافعات و الحكم وفق قناعته الشخصية .

ثانيا – خصائص النظام الاتهامي :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يتميز النظام الاتهامي بعدة خصائص أهمها :

1- يقوم على الاتهام الفردي لأن الدعوى العمومية ملك للمدعى و هو من يوجه الاتهام إلى المدعى عليه و يقدم الأدلة على ذلك و يقع عبأ الإثبات عليه، ثم تطور الأمر إلى الاتهام الشعبي حيث يحق لآي فرد أن يتهم الجاني.

2- هناك دعوى واحدة و ليس هناك دعوى عمومية و أخرى مدنية يعني لا يوجد تمييز بينهما.

3- القاضي يختاره أطراف الخصومة.

4- المساواة و التكافؤ بين أطراف الخصومة فكل من المجني عليه و الجاني على قدم المساواة و ليس لأحدهم امتياز على الأخر.

5- يقوم على حرية الإثبات فكل طرف في النزاع له الحق أن يقدم أي دليل يراه في صالحه

---

[1]- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص 17 .

[2]- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر 2010 ص 04 .

6- دور القاضي سلبي بحيث لا ينحاز إلى طرف بل يقوم بالاستماع إلى الأطراف و تسيير إجراءات الجلسة ليحكم فيما بعد لمن ترجح أدلته .

7- الأحكام التي يصدرها القاضي نهائية لا يجوز الطعن فيها

8- تتميز إجراءات المحاكمة بالحضورية و العلنية و الشفاهية

9- الخصومة الجزائية تمر بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة

و عليه يتميز النظام الاتهامي بأنه يقدم ضمانات للمتهم و يمكنه من الحضور و المشاركة في جميع مراحل الإجراءات الجزائية ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، من مزاياه أيضا أن هذا النظام استلهمت منه الأنظمة الإجرائية الحديثة العديد من المبادئ من بينها مبدأ علنية المحاكمة و شفاهية ، و مبدأ الحضورية بمعنى أن يحكم في حضور المتهم.

و من عيوبه أن الاتهام هو فردي بمعنى أوكل للمجني عليه ، و بالتالي هذا الأخير ليس له الإمكانيات و وسائل التحري التي تمكنه من البحث عن الأدلة مثل الدولة بالتالي قد يؤدي هذا الأمر إلى إفلات الجاني من العقاب في غياب الأدلة ، و من عيوبه أيضا جعل التحقيق الابتدائي يتم في علنية و هذا ما يعيق الوصول إلى الحقيقة لأن الدلائل قد يتم طمسها من طرف المتهم.

الفرع الثاني : النظام ألتنقيبي (التفتيشي أو التحري)

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

سنتناول مفهوم النظام التنقيبي أولا ثم نتطرق إلى خصائصه ثانيا

أولا – مفهوم النظام التنقيبي :

يعتبر هذا النظام حديثا بالمقارنة بالنظام الاتهامي ، و ظهر نتيجة ازدياد دور الدولة التي لم يصبح دورها فقط تعيين القاضي بل تعداه إلى أنها أصبحت صاحبة الدعوى العمومية ، و هو يقوم على أن الدعوى العمومية ملك للدولة و ليس للمجني عليه ، يعني أن توجيه الاتهام لم يعد يمارسه من يشاء بل أصبح في هذا النظام وظيفة تحتكرها الدولة من اختصاص جهاز ينوب عنها ، و بالتالي الدعوى العمومية لا ترفع إلى القاضي مباشرة بل تمر قبل ذلك بمرحلة يجرى فيها التحقيق لمزيد من البحث و التنقيب عن الأدلة.

ثانيا – خصائص النظام التنقيبي :

يتميز بعدة خصائص أهمها :

1- الدعوى العمومية هي ملك للدولة بمعنى سلطة الاتهام أصبحت من اختصاص هيئة تنوب عن الدولة .

2- أصبح هناك دعوى عمومية ملك للمجتمع متميزة عن الدعوى المدنية التي هي ملك للأفراد.

3- تمر الخصومة الجزائية بعدة مراحل من مرحلة البحث و التحري و التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

4- القاضي يتم نعينه من طرف السلطات العامة في الدولة و ليس من اختيار أطراف الخصومة.

5- القاضي يلعب دورا ايجابيا فلا يقتصر دوره على فحص ما يقدمه الأطراف من أدلة بل يتعداه إلى البحث عن الدليل و اتخاذ الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة.

6- تتميز الإجراءات في هذا النظام بطابع السرية و التدوين

7- الإثبات فيه يتقيد بالقانون بمعنى أن القاضي يلتزم بالدليل الذي يحدده القانون.

8- أجاز هذا النظام الطعن في الأحكام التي يصدرها القاضي.

من بين عيوب هذا النظام أنه منح النيابة العامة سلطة مطلقة في إثارة الدعوى العمومية دون قيد أو شرط و هذا فيه مساس و تجاهل لأطرف للمتهم و الطرف المتضرر ، بمعنى هذا النظام جعل النيابة العامة في مركز أفضل من المتهم ، بالإضافة إلى أنه منح سلطات واسعة لقاضي التحقيق الذي خوله القانون القيام بأي عمل من شأنه الكشف عن الحقيقة و حرمان المتهم من حقوق الدفاع عن نفسه خلال مراحل التحقيق.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثالث : النظام المختلط

سنحاول توضيح ما هو مقصود بالنظام المختلط أولا ، ثم نذكر خصائصه ثانيا.

أولا – مفهوم النظام المختلط :

النظام المختلط هو و نظام حديث بالمقارنة مع النظام الاتهامي و النظام التنقيبي و هو النظام المعتمد من قبل أغلب الدول فهو عبارة عن مزج بين النظام الاتهامي و النظام التنقيبي ، بحيث حاول الأخذ بمزايا النظامين و تجنب عيوبهما بمعنى أخذ بعض الأمور من النظام الاتهامي كما أخذا أمور أخرى أيضا من النظام التنقيبي.

ثانيا – خصائص النظام المختلط :

يتميز النظام المختلط بعدة خصائص نوضحها فيما يلي:

1- يجمع بين النظام الاتهامي و النظام التنقيبي في بعض الأمور

2- الدعوى العمومية ملك للدولة و الدعوى المدنية التبعية ملك للمتضرر

3- تأثر النظام المختلط بالنظام الاتهامي في النقاط التالية :- توجيه الاتهام من اختصاص النيابة العامة التي تنوب عن المجتمع ، بمعنى أن الدعوى العمومية هي ملك للدولة .

- أجاز للطرف المضرور استثناء تحريك الدعوى العمومية.

- مرحلة المحاكمة يغلب على إجراءاتها طابع الحضورية و العلنية و الشفاهية.

4- تأثر النظام المختلط بالنظام التنقيبي في النقاط التالية : - توجيه الاتهام من اختصاص النيابة العامة كأصل عام.

- تكريس مرحلة خاصة بالتحقيق.

- تمر الخصومة الجزائية بمرحلتين التحقيق و المحاكمة.

- السرية و التدوين في مرحلة التحقيق من خلال الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق.

- القاضي يتم تعينه من طرف السلطات العامة في الدولة.

- كرس الاستقلالية النيابة العامة كجهة اتهام عن جهة التحقيق و جهات الحكم.

- إمكانية الطعن في الأحكام القضائية.

SAHLA MAHLA

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية

لقد أصدر المشرع الجزائري بعد الاستقلال أول قانون للإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 [1] ، وقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالنظام المختلط وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية.

الفرع الأول : من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

سنحاول معالجة هذا الفرع في نقطتين أساسيتين و هما : النيابة العامة كأصل في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أولا ، ثم القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ثانيا

أولا – النيابة العامة كأصل في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها :

[1]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

تجب الإشارة هنا أن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا أن قانون الإجراءات الجزائية أورد بعض الاستثناءات.

أ- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام : تعتبر النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجهة الأصلية في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها حسب نص المادة الأولى مكرر الفقرة الأولى منه التي تنص : (الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون .....الخ.) ، كما تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية : (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية....الخ) ، و كذلك ما جاء في نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : (يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم ، و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه....الخ) ، و هنا يكون المشرع الجزائري أخذ من النظام التنقيبي.

ب – الاستثناءات : رغم أن المشرع الجزائري اعتبر النيابة العامة هي الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلا أنه أورد استثناءات على هذه القاعدة بحيث أشرك مع النيابة العامة الطرف المضرور الذي باستطاعته هو أيضا تحريك الدعوى العمومية بالطرق التالية:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

– عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق : فحسب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

– عن طريق رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة بواسطة التكليف مباشر : حيث سمحت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في جرائم حددتها هذه المادة و بشروط ، وفي هذه الحالات يكون المشرع الجزائري أخذ من النظام الإتهامي.

ثانيا- القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

في بعض الحالات قيّد المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بضرورة حصولها على شكوى أو إذن أو طلب لتستطيع تحريك الدعوى العمومية .

*- كل هذه الإجراءات التي تم توضيحا بخصوص تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مأخوذة من النظام الإتهامي .

الفرع الثاني : في مرحلة التحقيق

يجمع أيضا المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق بين النظام الإتهامي و النظام التنقيبي و هذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

أولا – ما أخذه من النظام الإتهامي :

أخذ المشرع الجزائري من النظام الإتهامي ما يلي :

أ- مبدأ الحضورية : هو حق حضور المتهم في التحقيق إلا أنه يجوز في حالات خاصة أن يتم التحقيق في غياب المتهم متى رأى قاضي التحقيق ضرورة لذلك و هذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : (يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق بمعاونة الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم.) .

ب- حق الدفاع : إن حق الدفاع مكرّس دستوريا بحيث تنص المادة 175 من التعديل الدستوري 2020 على أن الحق في الدفاع معترف به و مضمون في القضايا الجزائية ، حيث مكّن قانون الإجراءات الجزائية المتهم من حق الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق معه بمعنى أن يتم التحقيق دون الإضرار بحق الدفاع فتنص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على : (تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع....الخ).

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا – ما أخذه من النظام التنقيبي :

أخذ المشرع الجزائري من النظام التنقيبي ما يلي :

أ – تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و هذا ما جاء في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه .

ب- كما يلزم قاضي التحقيق بتدوين إجراءات التحري و التحقيق في محاضر طبقا لنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية .

ج- يعتمد المشرع الجزائري مبدئيا على التحقيق كمرحلة من مراحل الخصومة الجزائية ، فحسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه و كيل الجمهورية.

الفرع الثالث : في مرحلة المحاكمة

في هذه المرحلة أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كثيرا من النظام الإتهامي ، حيث أخذ مثلا :

أولا- مبدأي العلنية و الحضورية :

حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ العلنية بحيث تتم جلسات المحاكمة بصورة علنية بحضور الأطراف و المواطنين إلا إذا كانت العلنية خطر على النظام العام أو الآداب العامة حيث تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : (المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة...الخ).

و أخذ المشرع الجزائري أيضا بمبدأ الحضورية ، بحيث تتم جلسة المحاكمة بحضور الأطراف المعنية بالخصومة الجزائية ، حيث نصت المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية على : (يتحقق الرئيس من هوية المتهم و يعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة ، كما يتحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود ...الخ) ، و تنص أيضا المادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية على : (يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا أن يحضر ما لم يقدم للمحكمة المستدعى أمامها عذرا تعتبره مقبولا و إلا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا و المتخلف عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول محاكمة حضورية.) .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- غير أنه تجب الإشارة إلى أنه إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة و هذا ما نصت عليه المادة 295 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لرئيس الجلسة إذا شوش المتهم أثناء الجلسة أن يخطره بالخطر الذي ينجر عن طرده و محاكمته غيابيا حسب المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهنا تأثر المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي.

ثانيا- مبدأ الشفاهية :

تتم المرافعات في الجلسة شفاهة و لا تجوز مقاطعتها ، و يجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة و لكن يجوز مع ذلك إيقافها الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم حسب المادة

285 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس و لا يجوز لهم إظهار رأيهم حسب المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثالث : في الإثبات و الطعن في الأحكام

سنتناول ما أخذ به المشرع الجزائري في الإثبات أولا ، ثم ما أخذ به بخصوص الطعن في الأحكام ثانيا.

أولا – في طرق الإثبات :

حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ، و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

نستنتج من ذلك أن المشرع الجزائري أخذ بحرية الإثبات كأصل عام متأثرا بالنظام التهامي ، و نظام الأدلة القانونية كاستثناء متأثرا بالنظام التنقيبي .

ثانيا – في الطعن في الأحكام :

تأثر المشرع الجزائري بالنظام التنقيبي فيما يخص الطعن في الأحكام ، بحيث يسمح قانون الإجراءات الجزائية لأطراف الخصومة الجزائية الطعن في الأحكام التي يصدرها القضاء الجزائي حسب طبيعة الحكم إن كان غيابيا أو حضوريا .

بالنسبة للمعرضة : أن الحكم الغيابي تجوز معارضته حسب المواد 409 و 410 و 411 و 412 و 413 من قانون الإجراءات الجزائية .

– بالنسبة للاستئناف : طبقا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، و كذلك الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ .

و يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ إذا كان الحكم غيابيا حسب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية .

SAHLA MAHLA

– بالنسبة للطعن بالنقض : حسب قانون الإجراءات الجزائية في المادة 495 يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، باستثناء بعض القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها حددتها المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني

الدعاوى الناشئة عن الجريمة

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

تنشأ عن الجريمة عادة دعويان[1] الأولى تسمى بالدعوى العمومية و هي حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني الذي أضر بالمجتمع و ينوب عن المجتمع في المطالبة بتوقيع العقاب النيابة العامة ، أما الدعوى الثانية تسمى بالدعوى المدنية بالتبعية و هي حق الطرف المضرور بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة ، و على هذا فان قانون الإجراءات الجزائية يتطرق إلى الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية.

لذلك سنتناول الدعوى العمومية ضمن المبحث الأول ، و نعالج الدعوى المدنية التبعية في المبحث الثاني .

[1]– هناك بعض الجرائم تنشأ عنها فقط دعوى عمومية بحيث لا يترتب على وقوعها ضرر يصيب أحد الأشخاص مثل جريمة حيازة مخدرات، أو جريمة السياقة في حالة سكر.

المبحث الأول : الدعوى العمومية

سندرس ضمن هذا المبحث تعريف و خصائص الدعوى العمومية في المطلب الأول ، ثم تحريك الدعوى في المطلب الثاني ، ثم أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المطلب الثالث.

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية و خصائصها

هناك عدة تعاريف أعطيت للدعوى العمومية سوف نعرضها في الفرع الأول ، ثم نحاول الوقوف على خصائصها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص المتمثل في النيابة العامة إلى المحكمة من أجل محاكمة المتهم الذي ارتكب الجريمة.

كما تعرف بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء على المجرم بواسطة السلطات القضائية المختصة على ما أتاه من أفعال مجرمة.كما يعرفها البعض بأنها وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة و تقرير مسؤولية مرتكبها و إنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به[1] .

وقد نص المشرع الجزائري على الدعوى العمومية في نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها : (الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون . كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون .).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص تتمثل في :

أولا- خاصية العمومية :

أي أنها ملك للمجتمع تباشرها نيابة عنه النيابة العامة ، بمعنى هناك حق عام تطالب به النيابة العامة باسم المجتمع ، و هي صاحبة الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية من أجل معاقبة الجاني عن أفعاله المجرمة .

---

[2]– د.علي شملال ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2010 ص 09 .

و هذا ما جاء في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية...الخ.).

ثانيا – خاصية الملاءمة :

يعني أن النيابة العامة تتمتع بسلطة الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب في الملف المعروض عليها بين تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف .

فحسب ما جاء في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها إما يحيلها إلى جهات القضائية المختصة بالتحقيق أو لجهات الحكم للنظر فيها و إما يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.

وتضل النيابة العامة تتمتع بسلطة الملاءمة حتى بعد تحريك الدعوى العمومية في اختيار الإجراءات المناسبة فتنص الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : (يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة...الخ)

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثالثا – خاصية التلقائية :

تعني أن النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد الوصول إلى علمها أن جريمة ما قد ارتكبت ، ما عدا في الحالات التي تكون فيها النيابة العامة مقيدة بوجود شكوى أو إذن أو طلب في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم.

رابعا – عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية :

لا يجوز للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية التنازل عنها أو تركها، لأن الدعوى العمومية ليست ملك للنيابة العامة بل ملك للمجتمع و النيابة وكيل فقط عن المجتمع في المطالبة بمعاقبة الجاني.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية كأصل عام و مباشرتها و هذا ما نوضحه في الفرع الأول ، كما أن هناك حالات خاصة يسمح فيها لغير النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، بالإضافة إلى بعض القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و سنوضح ذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها

عند وقوع الجريمة تنشأ عنها دعوى عمومية و قد تتحرك الدعوى العمومية على أساس حق المجتمع في معاقبة المجرم بواسطة النيابة العامة التي تحركها و تباشرها، و قد لا تتحرك الدعوى العمومية لأسباب عديدة ، لذلك سنحاول توضيح المقصود بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها أولا ، ثم نتكلم عن حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ثانيا.

أولا – المقصود بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها :

سنتطرق في البداية إلى المقصود بتحريك الدعوى العمومية ، ثم نتناول بعدها المقصود بمباشرة الدعوى العمومية .

أ– المقصود بتحريك الدعوى العمومية : هو بداية السير في الدعوى العمومية بمعنى اتخاذ أول إجراء من الإجراءات الجزائية في الدعوى و تسيرها و تقديمها للجهات القضائية الجزائية المختصة ، فإجراءات تحريك الدعوى العمومية إذن ذات طابع قضائي تقوم بها النيابة العامة بغرض إدخال الدعوى العمومية إلى حوزة القضاء سواء كان قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[1] ، و يعتبر من إجراءات تحريك الدعوى العمومية تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية ، أو تكليف النيابة العامة المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح و المخالفات ، فتحريك الدعوى العمومية يقتصر من جهة على إقامة الدعوى أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي إليه من أجل فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول و هذا ما تنص عليه الماة 67 من قانون الإجراءات الجزائية : (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بهيا. و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى....الخ).

---

[1]– د. علي شملال ، مرجع سابق ، ص 42 .

– كما يعتبر من جهة أخرى رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة مباشرة في الجنح و المخالفات من طرف وكيل الجمهورية أول إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي ، بحيث يجوز لوكيل الجمهورية في الجنح البسيطة التي لا يرى ضرورة لإجراء التحقيق فيها أو في المخالفات تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة عن طريق استدعاء مباشر إلا الجنايات فالتحقيق الابتدائي فيها وجوبي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– المقصود بمباشرة الدعوى العمومية : حسب الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، و المقصود بمباشرة الدعوى العمومية هو قيام النيابة العامة باتخاذ جميع الإجراءات و تقديم مختلف الطلبات و الالتماسات التي تراها مناسبة بعد تحريكها للدعوى العمومية أو رفعها مباشرة أمام المحكمة المختصة ، بمعنى تتبع الدعوى العمومية عبر كافة مراحل الخصومة الجزائية سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي بات في القضية ، فإذا كانت القضية مثلا على مستوى التحقيق فيجوز لوكيل الجمهورية زيادة على طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءاتالجزائية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلبات إضافية في أي مرحلة من مراحل التحقيق من اجل إظهار الحقيقة كسماع شهود مثلا ، كما يجوز لوكيل الجمهورية حسب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني ، و يجوز له أيضا استئناف أوامر قاضي التحقيق ، أما إذا كانت القضية في مرحلة المحاكمة فبإمكان وكيل الجمهورية توجيه أسئلة إلى المتهم أو الضحية أو الشاهد ، كما يقوم بالمرافعة و تقديم التماساته ضد المتهم ، زيادة على ذلك يمكنه استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة في الدعوى العمومية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثانيا – حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

لقد أعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة كأصل عام حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع ، فهي الجهة المخولة قانونا بإقامة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي باسم المجتمع من أجل محاكمة الجاني و تسليط العقوبة المناسبة عليه ، إلا أن المشرع أعطى استثناءا لبعض الجهات في حالات معينة حق تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : الحالات الخاصة في تحريك الدعوى العمومية و بعض القيود الواردة عليها

نتناول أولا في هذا الفرع الحالات الخاصة في تحريك الدعوى العمومية ، ثم ثانيا القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

أولا – الحالات الخاصة في تحريك الدعوى العمومية :

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية لكن استثناء أعطي هذا الحق للطرف المضرور بحيث يمكنه تحريكها ، كما أعطي هذا الحق أيضا لرؤساء الجلسات بالمجالس و المحاكم.

أ – حق المضرور (المدعي المدني) في تحريك الدعوى العمومية : لقد أجازت الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا لشروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية ، و بالتالي يمكن الطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق إما تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أجازت هذه المادة لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .

و إما عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1] ، و يتضح من ذلك بأن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة[2] .

ب – حق رؤساء الجلسات بالمجالس و المحاكم في تحريك الدعوى العمومية : لقد خول قانون الإجراءات الجزائية رؤساء الجلسات بالمحاكم و المجالس و محكمة الجنايات حق تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي ترتكب في الجلسات فقط و أثناء انعقادها و هذا في المواد 567–568–569–570–571 من قانون الإجراءات الجزائية ، وقد خول هذا الأمر لرؤساء الجلسات لحسن سير العدالة و ضمان هيبة المحكمة ، فطبقا للمادة 295 من قانون الإجراءات الجزائية

---

[1]– تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : (يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : – ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – صك بدون رصيد ، و في حالات أخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.....الخ .).

[2]– د. علي شملال ، مرجع سابق ، ص 84 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، و إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم و عوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء ، و يساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى مؤسسة إعادة التربية بواسطة القوة العمومية.

ثانيا – القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية :

قيّد المشرع الجزائري النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بضرورة حصولها على شكوى من طرف المضرور مثل جريمة الزنا طبقا للمادة 339 من قانون العقوبات الجزائري التي لا تتخذ الإجراءات فيها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، أو بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات التي تنص : (لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات....الخ) .

و في بعض الجرائم ضرورة حصولها على إذن مثل الجرائم التي يرتكبها أعضاء البرلمان ففي هذه الحالة النيابة العامة لا تستطيع متابعة عضو البرلمان إلا بعد حصولها على إذن من طرف المجلس الذي ينتمي إليه العضو المرتكب للفعل المجرم لأنه يتمتع بحصانة برلمانية حسب المادة 130 و 131 من التعديل الدستوري 2020 .

كما أنه يشترط في بعض الجرائم حصول النيابة العامة على طلب مثل ما هو منصوص عليه مثلا في المادة 164 من قانون العقوبات في الجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدي تموين الجيش.

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية

أسباب انقضاء الدعوى العمومية حددتها المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية ، و من خلال هذه المادة يتبين لنا بأن هناك أسباب عامة و أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العمومية ، نحاول توضيح الأسباب العامة في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى الأسباب الخاصة في الفرع الثاني .

SAHLA MAHLA

الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية في : وفاة المتهم– التقادم– العفو الشامل– إلغاء قانون العقوبات– صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

أولا – وفاة المتهم :

إن وفاة المتهم تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية لأن الشخص مرتكب الجريمة المعني بالمتابعة الجزائية توفي و بالتالي فقدت الدعوى العمومية أحد أطرافها الأصليين ، ولا نستطيع محاسبة شخص أخر مكانه لا علاقة له بالجريمة ، فالعقوبة الجزائية تخضع لمبدأي الشرعية و الشخصية طبقا لما جاء في المادة 167 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص :(تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية.) ، كما أن الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

ففي حالة وفاة الجاني قبل تحريك الدعوى العمومية فان وكيل الجمهورية في هذه الحالة يقوم بإصدار قرار بحفظ ملف الدعوى بسبب وفاة الجاني ، أما إذا حصلت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية فيجب أيضا على الجهة المعروضة عليها الدعوى سواء جهة التحقيق أو جهة الحكم أن تقضي بانقضائها بسبب الوفاة[1] ، و في حالة حدثت الوفاة بعد صدور الحكم بات نهائي بمعنى استنفذ كل طرق الطعن العادية و الغير عادية فان الدعوى العمومية تنقضي بصدور هذا الحكم النهائي البات، بينما الوفاة هنا تؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية[2]، بمعنى نكون أمام انقضاء العقوبة بسبب وفاة المحكوم عليه، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم غير نهائي بمعنى لازال هناك مجال للاستئناف أو الطعن فإذا كان هذا الحكم الغير نهائي يقضى بالبراءة فان النيابة العامة هنا لا تقوم باستئناف الحكم أو الطعن في القرار الذي قضى بالبراءة ، أما إذا كان الحكم الغير نهائي يقضي بالإدانة فهنا الحكم يسقط و يعتبر الشخص المتوفى بريئا وفق لقرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فتنص المادة 41 من التعديل

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

[1] – إذا كانت القضية على مستوى التحقيق يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة و كذلك بالنسبة لغرفة الاتهام تصدر قرارا بألا وجه للمتابعة بسبب وفاة المتهم ، أما إذا كانت القضية أمام جهة الحكم يصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية.

[2]– د. عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006/2005 ص 22 .

الدستوري 2020 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة.

– مع الإشارة إلى أنه إذا كان هناك عدة متهمين في قضية واحدة و توفي أحد المتهمين فان الدعوى العمومية تنقضي بخصوص المتهم المتوفى و تبقى قائمة بخصوص باقي المتهمين.

ثانيا – تقادم الجريمة :

هناك نوعين من التقادم في القانون فنجد تقادم الجريمة و تقادم العقوبة ، و لكن ما يهمنا هو تقادم الجريمة الذي يعني مرور مدة زمنية محددة قانونا على ارتكاب الجريمة ، فإذا انقضت مدة التقادم فانه ينقضي معها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، و هذه المدة تختلف حسب طبيعة الجريمة التي قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، فقد حدد المشرع الجزائري مدة التقادم في نص المواد 7 و 8 و 9 من قانون الإجراءات الجزائية .

– بالنسبة للجنايات : تنص المادة السابعة (7) من قانون الإجراءات الجزائية على : (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة . فإذا كانت قد اتخذت في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء . و كذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.) .

– بالنسبة للجنح : تنص المادة الثامنة (8) من قانون الإجراءات الجزائية على : (تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 .).

– بالنسبة للمخالفات : تنص المادة التاسعة (9) من قانون الإجراءات الجزائية على :

(يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 .).

من خلال هذه المواد يتضح أن حساب ميعاد التقادم يبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء قضائي اتخذ في القضية.

مع الإشارة إلى ما يلي: أ– أن هناك بعض الجرائم لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم نصت عليها المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هي الجنايات و الجنح الموصوفة

SAHLA MAHLA

بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

ب- بالنسبة للجرائم المستمرة فحساب ميعاد التقادم فيها يبدأ من يوم انتهاء حالة الاستمرار.

ج- بالنسبة للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية : تتقادم الدعوى المدنية فيها و فق أحكام القانون المدني يعني بمرور 15 سنة ، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية حسب المادة العاشر (10) من قانون الإجراءات الجزائية ، زيادة على ذلك لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر[1].

ثالثا – العفو العام أو العفو الشامل :

هو إصدار عفو نهائي عن الجريمة من طرف إحدى السلطات العليا في الدولة ، بمعنى إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم و انقضاء الدعوى العمومية بشأن الجريمة محل العفو ، و العفو العام يكون بناء على نص قانوني صادر من البرلمان ، و بالرجوع إلى الدستور الجزائري فقد أعطى للبرلمان حق التشريع في مجال القواعد العامة لقانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و لا سيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها و العفو الشامل و تسليم المجرمين و نظام السجون حسب المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 .

SAHLA MAHLA

– أما العفو الخاص فهو من اختصاص رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020، بحيث يحق لرئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي في مناسبات معينة وطنية أو دينية أن يصدر عفوا أو تخفيض العقوبات أو استبدالها.

رابعا – إلغاء القانون الجزائي :

تنقضي الدعوى العمومية بإلغاء القانون الذي يجرم الفعل ، و بالتالي أحيانا يرى المشرع لأسباب معينة أنه لا ضرورة للمواصلة في تجريم فعل معين فيقوم بإلغائه بواسطة قانون جديد يصدره ، و بالتالي قانون الإلغاء هو الذي يطبق متى تم إصداره و نشره في الجريدة الرسمية لأنه الأصلح .

[1]– نقصد بها الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

– فإذا صدر قانون الإلغاء قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو الطرف المضرور فان الدعوى العمومية لا تحرك .

– أما إذا صدر قانون الإلغاء و القضية مطروحة على جهة الحكم و لم يحكم فيها بعد فيقضي القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

خامسا – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي :

بمعنى أن القضية المطروحة على القضاء الجزائي تم الفصل فيها بصورة نهائية بحكم قطعي بات ، بمعنى آن الحكم استنفذ كل طرق الطعن العادية و الغير عادية .

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

إلى جانب الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية هناك أيضا أسباب خاصة تؤدي إلى انقضائها فحسب المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

أولا – سحب الشكوى :

و يكون في الجرائم التي يشترط القانون فيها وجود شكوى كشرط لازم لتحريك الدعوى العمومية ، فهناك بعض الجرائم لا يستطيع فيها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية إلا بوجود شكوى من طرف الشخص المضرور ، فسحب هذه الشكوى من طرف المدعي المدني بعد تقديمها يضع حدا للدعوى العمومية ، غير أن هذا السحب لابد أن يكون صريحا لا لبس فيه.

ثانيا – الصلح القانوني :

بمعنى الصلح الذي يجيزه القانون في بعض الجرائم يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية يجيز إجراء الصلح في المخالفات ، فقبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مسموح له أن يدفع مبلغ مالي على سبيل غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة و هذا ما نصت عليه المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية ، و بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها

SAHLA MAHLA

في المادة 384 تنقضي الدعوى العمومية ، و كذلك يطبق الصلح في بعض المخالفات الجمركية .

ثالثا – تنفيذ اتفاق الوساطة :

إجراء الوساطة إجراء جديد جاء به المشرع الجزائري سنة 2015 بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 بتاريخ 23 يوليو 2015[1] ، و سمح بالعمل به في بعض الجرائم محددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي هذه الجنح سمحت المادة 37 مكرر لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، أو جبر الضرر المترتب عليها ، و تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية ، هذا الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه[2] ، فإذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة تنقضي الدعوى العمومية حسب المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[3].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المبحث الثاني : الدعوى المدنية التبعية

قد تنشأ عن الجريمة دعوى عمومية تتمثل في حق المجتمع في توقيع العقاب على الجاني و دعوى مدنية تبعية تتمثل في حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من الجريمة ، لذلك سنحاول التطرق لعناصر الدعوى المدنية التبعية في المطلب الأول ، ثم نتناول كيفية مباشر الدعوى المدنية التبعية في المطلب الثاني .

---

[1]– أمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المصادق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 2015/12/13

[1]– المادة 37 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول : عناصر الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية ثلاث عناصر و هي السبب و الموضوع و الأطراف ، وسنتعرض في الفرع الأول إلى سبب الدعوى المدنية التبعية ، و في الفرع الثاني إلى موضوع الدعوى المدنية التبعية ، و في الفرع الثالث إلى أطراف الدعوى المدنية التبعية .

الفرع الأول : سبب الدعوى المدنية بالتبعية

تنص المادة الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية على : (يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة. ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية ، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 6). من خلال هذه المادة نستنتج أن سبب الدعوى المدنية التبعية هو الضرر المترتب عن الجريمة ، و الدعوى المدنية التبعية هي تابعة للدعوى العمومية بمعنى أن الضرر الذي أصاب الشخص و الذي يطالب بالتعويض عنه متأتي من الجريمة التي ارتكبها الجاني سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، و من الطبيعي أن يفصل فيها القاضي الجزائي بعد فصله في الدعوى العمومية.

ولرفع الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي يجب توفر الشروط التالية :

1- أن يكون الفعل الذي سبب الضرر للشخص يكوّن جريمة يعاقب عليها القانون سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

2- أن ينشأ عن الفعل المجرم ضررا سواء كان ضررا ماديا أو ضررا أدبيا أو جثمانيا طبقا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ،ويجب أن يكون الضرر شخصيا بمعنى يصيب الشخص في حق من حقوقه حسب الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجب أن يكون محققا بمعنى وقعا الضرر فعلا على الشخص و يستند إلى حق مشروع يحميه القانون.

3- وجود علاقة سببية بين الجريمة و الضرر بمعنى أن الضرر الذي أصاب المدعي المدني متأتي من الجريمة التي وقعت عليه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية

إن الهدف من الدعوى المدنية التبعية هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المدعي المدني من الجريمة ، و التعويض قد يكون نقديا أي المطالبة بقيمة مالية كتعويض ، أو عينيا عن طريق إعادة الأمور إلى حالتها الأولى قبل ارتكاب الجريمة مثل طلب الاسترداد أو الرد ، وقد يكون التعويض أدبيا بمعنى المدعي المدني يطلب نشر الحكم القضائي في إحدى الصحف الوطنية من أجل رد الاعتبار لنفسه.

الفرع الثالث : أطراف الدعوى المدنية التبعية

أطراف الدعوى المدنية التبعية هما المدعي المدني و المدعى عليه مدنيا

أولا – المدعي المدني :

هو كل شخص أصابه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة عليه سواء كانت هذه الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة ، و سواء كان الضرر ماديا أو جثمانيا أو أدبيا، حسب ما جاء في المادة الثانية (2) و الثالثة (3) من قانون الإجراءات الجزائية ، بمعنى أن الشخص المضرور هو صاحب الحق في الدعوى المدنية التبعية و هي ملك له و بإمكانه إقامتها أمام القضاء أو التنازل عنها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

غير أنه يمكن أن يكون المدعي المدني غير المجني عليه كأن يكون من ذوي الحقوق في حالة وفاة المجني عليه ، أو يكوم الممثل الشرعي إذا كان المجني عليه قاصرا مثلا ، أو يكون الممثل القانوني في حالة كون المدعي المدني شخصا معنويا مثل الشركات.

ثانيا – المدعي عليه مدنيا :

هو كل شخص يطلب المدعي المدني من المحكمة الحكم عليه بإلزامه بدفع التعويض له و قد يكون :

أ– إما المتهم : الأصل أن هذا الشخص هو المتهم الذي ارتكب الجريمة سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا ، و متمتعا بأهلية التقاضي التي تسمح له بأن يكون طرفا في الخصومة في جانبها الجزائي و المدني، وفي حالة تعدد المتهمين في جريمة واحدة فالمسؤولية المدنية تقوم على مبدأ التضامن بين جميع المتهمين الذين حكم عليهم في هذه الجريمة ، بمعنى كل المتهمين ملزمين بالتضامن بالدفع للمدعى المدني مقدار التعويض الذي حكم به القاضي.

ب- إما ورثة المتهم : في حالة وفاة المتهم يجوز للمضرور من الجريمة مطالبة ورثتة بالتعويض في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم .

ج- المسؤول عن الحقوق المدنية : قد يكون المدعى عليه المسؤول عن الحقوق المدنية الذي ليس له علاقة بارتكاب الجريمة و لكنه يتم إدخاله في الخصومة على اعتبار أنه تربطه بالجاني رابطة قانونية تجعله ملزم بتعويض الضرر الذي أحدثه الجاني ، قد تنشأ هذه الرابطة القانونية إما بحكم الاتفاق بالتعويض كشركة التأمين ، أو بحكم القانون بالإشراف و الرقابة على المتهم كالوصي و الولي و القيم .

- يبقى أن نشير في النهاية بأنه طبقا للمادة العاشرة (10) من قانون الإجراءات الجزائية فأن الدعوى المدنية بالتبعية تتقادم وفق أحكام القانون المدني يعني بمرور خمسة عشر (15) سنة ، و أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية.

المطلب الثاني : مباشرة الدعوى المدنية التبعية

حسب قانون الإجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية وفي وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[1] ، كما يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية[2] ، لذلك سنتطرق إلى مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي في الفرع الأول ، ثم نتناول مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء المدني في الفرع الثاني .

SAHLA MAHLA

الفرع الأول : مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

قد يسلك المدعي المدني الطريق الجزائي نظرا لسرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية بالمقارنة بالدعوى المدنية ، بالإضافة إلى أن نظر الدعوى بشقيها الجزائي و المدني في نفس الوقت من طرف قاضي واحد و في نفس الحكم يوفر الوقت و النفقات ، و يشعر المتهم بالضرر الذي ألحقه بالمدعي[3] ، وإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فان دعواه تكون تابعة للدعوى العمومية و لا يفصل فيها إلا بعد الفصل في الدعوى العمومية ، و بالتالي قان قبول الدعوى

---

[1]- المادة الثالثة (3) من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة الرابعة (4) من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- د. الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2019 ص 13 .

المدنية أمام القضاء الجزائي يتطلب توفر شروط ينبغي توضيحها ، كما أن هناك طرق و كيفيات لادعاء المدني .

أولا – شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي :

هناك عدة شروط لذلك تتمثل في :

أ– يجب أن تكون الدعوى العمومية قد حركت حتى يتم قبول الدعوى المدنية بالتبعية ، فإذا لم تحرك الدعوى العمومية و لم تقام أمام القضاء الجزائي فان الدعوى المدنية لا يمكن إقامتها أمام القضاء الجزائي.

ب– يجب أن تقام الدعوى المدنية بالتبعة أمام القضاء الجنائي العادي المختص فلا يمكن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري مثلا ، حيث لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية حسب المادة 24 من قانون القضاء العسكري[1].

ج– في حالة ما إذا كانت المحكمة الجزائية المقامة لديها الدعوى العمومية غير مختصة ، فتكون بالضرورة غير مختصة أيضا في نظر الدعوى المدنية التبعية.

د– إذا كانت إجراءات تحريك الدعوى العمومية باطلة فهذا البطلان يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية.

و– إذا انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة السادسة (6) من قانون الإجراءات الجزائية أصبحت الدعوى المدنية بالتبعية غير مقبولة أمام القضاء الجزائي.

SAHLA MAHLA

ثانيا – كيفية الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي :

تنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية على : (يحصل الادعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من هذا القانون ، و إما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات.) ، كما تنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على : (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة

[1]– أمر رقم 71–28 مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري (الجريدة الرسمية عدد 38 مؤرخة في 11 /05 /1971) متمم بالأمر رقم 73–04 مؤرخ في 5 يناير سنة 1973 (الجريدة الرسمية عدد 5 مؤرخة في 16 /1973/01) و معدل و متمم بالقانون رقم 18–14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 (الجريدة الرسمية عدد 47 مؤرخة في 01 /08 /2018).

في الحالات الآتية : – ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة منزل – القذف – إصدار صك بدون رصيد ، و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور....الخ)، كما أن الجهة القضائية المرفوع أمامها الادعاء المدني تقدر قبول الادعاء المدني من عدمه ، و يجوز أن يثار الدفع بعدم قبول الادعاء من جانب النيابة العامة ، أو المتهم ، أو المسؤول عن الحقوق المدنية ، أو من مدعي مدني آخر حسب المادة 244 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يجوز للمدعي المدني أن يمثله محامي ، و يكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريا بالنسبة له طبقا للمادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يعد تاركا لادعائه كل مدعي مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا حسب المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه ترك المدعي المدني لادعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال ما شرحناه سابقا يتبيّن لنا بأن أن الادعاء المدني يمكن أن يكون بالطرق التالية :

أ – الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق : يمكن أن يحصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص (يجوز لكل شخص مضرور من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.) ، و قد ألزم المشرع الجزائري الشخص الذي يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات حتى يكون الادعاء مقبولا ، هذه الإجراءات تتمثل في : – إذا لم يكن الشخص حصل على مساعدة قضائية أن يودع لدى قلم كتاب المحكمة مبلغا ماليا لزوم مصاريف الدعوى ، هذا المبلغ يتم تحديده بموجب أمر من التحقيق و إلا كانت الشكوى غير مقبولة حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية .

– إذا لم تكن للمدعي المدني إقامة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق حسب المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– الادعاء المدني عن طريق التدخل : يستطيع أن يحصل الادعاء المدني قبل جلسة المحاكمة أو أثناءها طبقا لنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية :

ب–1)– الادعاء المدني قبل الجلسة : يجوز لكل شخص مضرور من جريمة أن يدعي مدنيا قبل جلسة المحاكمة ، و ذلك بتقديم تقرير لدى كاتب الضبط ، و ينبغي أن يحدد في هذا التقرير الجريمة موضوع المتابعة ، و تعيين موطن للمدعي المدني بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الدعوى إذا لم يكن المدعي المدني متوطنا بها ، و هذا ما نصت عليه المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-2)- الادعاء المدني أثناء الجلسة : يمكن الادعاء أثناء الجلسة و لكن يتعين على الشخص إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان ادعاؤه غير مقبول و هذا حسب المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- كما يمكن أن يحصل الادعاء المدني بتكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة طبقا لنص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و لكي يكون هذا التكليف المباشر صحيحا و مقبولا لابد من توافر الشروط التالية :

- أن يمارس إجراء التكليف المباشر في الجرائم المسموح بها المحددة في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و هي : جريمة ترك الأسرة ، جريمة عدم تسليم طفل ، جريمة انتهاك حرمة منزل ، جريمة القذف ، جريمة إصدار صك بدون رصيد.

و في حالات أخرى إذا أراد المدعي المدني استعمال إجراء التكليف المباشر بالحضور لابد أن يحصل على ترخيص من النيابة العامة.

- أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره و كيل الجمهورية.

- أن يختار موطن له بدائرة إختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الثاني : مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي المدني

حسب المادة الرابعة (4) من قانون الإجراءات الجزائية يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ، غير أنه في هذه الحالة يتعين على المحكمة المدنية أن تؤجل النظر في الدعوى المدنية و الحكم فيها إلى حين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية من طرف القاضي الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت .

كما أنه لا يجوز لمن يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ، إلا أنه يجوز له ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع ، و هذا حسب ما أشارت إليه المادة الخامسة (5) من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الثالث

مراحل سير الخصومة الجزائية

تمر الخصومة الجزائية من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية الحكم على الجاني بعدة مراحل أولها المرحلة التمهيدية و هي تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن المتهم و تسمى مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحريات الأولية و هي من اختصاص الضبطية القضائية ، ثم تليها مرحلة ثانية هي مرحلة الاتهام من اختصاص النيابة العامة و يتم من خلالها تحريك الدعوى العمومية ، و بعدها تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي و هي تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و هي من اختصاص قاضي التحقيق و غرفة الاتهام ، وفي الأخير تأتي مرحلة المحاكمة للنظر في القضية و إصدار الأحكام ضد الجاني.

لذلك سنتناول بالدراسة مرحلة التحريات الأولية في المبحث الأول ، ثم نتطرق إلى النيابة العامة في المبحث الثاني ، و بعده ندرس مرحلة التحقيق الابتدائي في المبحث الثالث ، و أخيرا مرحلة المحاكمة في المبحث الثالث.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المبحث الأول : مرحلة التحريات الأولية و جمع الاستدلالات

إن السلطة المختصة بالتحريات الأولية و جمع الاستدلالات هي سلطة الضبطية القضائية، فيناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي ، ويقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون ، وتوضع الشرطة القضائية بدائرة كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[1] ، و نظرا لأهمية هذه المرحلة فان قانون الإجراءات الجزائية قام بتنظيمها عن طريق تحديد أعضاء الضبطية القضائية ، و هو ما نتناوله في المطلب الأول ، كما أعطى اختصاصات عديدة لعناصر الضبطية القضائية نتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1]– المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الأول : تنظيم الضبطية القضائية

يشمل الضبط القضائي حسب المادة 14 من قانون الإجراءات ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ، و على هذا سنتطرق إلى ضباط الشرطة القضائية في الفرع الأول ، ثم إلى أعوان الضبط القضائي في الفرع الثاني ، و أخيرا الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي في الفرع الثالث .

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائرية[1] الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية و هم :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ،ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل،وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الختام و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة ، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، يحدد تكوين اللجنة المشتركة و تسييرها بموجب مرسوم.

- و لقد أضاف المشرع الجزائري فئة أخرى بموجب القانون رقم91-20 المؤرخ في 02 سبتمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، حيث منح بموجب المادة 62 مكرر منه صفة ضابط الشرطة القضائية للضباط

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

[1]- عدلت بموجب قانون رقم19-10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات ، و الذين يتم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزر العدل و الوزير المكلف بالغابات[1].

الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي

أعوان الضبط القضائي حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2] حيث نصت أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني ، ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثالث : الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

هناك بعض الفئات منحها المشرع صفة عون الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 21 و 28 منه ، و هناك فئات أخرى حددها في قوانين خاصة.

أولا– الأعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية :

أضفى قانون الإجراءات الجزائية في المادة 21 منه صفة عضو الضبطية القضائية على رؤساء الأقسام و الأعوان الفنيون و التقنيون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها في حدود الجرائم التي تدخل في اختصاصهم .

– كما منح أيضا في المادة 28 منه صفة الضبطية القضائية للوالي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا– الأعوان و الموظفون المحددون في قوانين خاصة : نصت على ذلك المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة ، وفق الأوضاع و في الحدود المبينة في تلك القوانين.

---

[2]– أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة ، دار هومة 2009 ص 17 .

[2] – معدلة بموجب القانون رقم 19–10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية

يتمتع رجال الضبطية الفضائية بالعديد من الاختصاصات منها ما هو من اختصاصات العادية نتناولها في الفرع الأول ، و منها ما هو من الاختصاصات الاستثنائية نتطرق إليها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الاختصاصات العادية

سنتناول أولا الاختصاص الإقليمي (المحلي) للضبطية القضائية ، ثم نتناول ثانيا الاختصاص النوعي للضبطية القضائية.

أولا- الاختصاص الإقليمي (المحلي) للضبطية القضائية :

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في نطاق الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة طبقا للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة....الخ .).

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

*- كما أنه أيضا يمتد اختصاص الضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في الحالات التالية : - في حالة الاستعجال حيث يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ، غير أنه يجب عليهم أيضا أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يمارسون مهمتهم في دائرة اختصاصه وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

- في حالة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات و الجرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول : الاختصاصات العادية

سنتناول أولا الاختصاص الإقليمي (المحلي) للضبطية القضائية ، ثم نتناول ثانيا الاختصاص النوعي للضبطية القضائية.

أولا- الاختصاص الإقليمي (المحلي) للضبطية القضائية :

يتحدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في نطاق الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة طبقا للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : (يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة....الخ .).

إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليهم أن يخبروا وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

*- كما أنه أيضا يمتد اختصاص الضبطية القضائية إلى كامل الإقليم الوطني في الحالات التالية : - في حالة الاستعجال حيث يجوز أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ، و يجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ، غير أنه يجب عليهم أيضا أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذي يمارسون مهمتهم في دائرة اختصاصه وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصادر القانونية الجزائري

- في حالة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات و الجرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

- حالة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فهؤلاء لهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني .

أ- ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي (المحلي) :يمكن تحديد الحالات التي يكون فيها ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا بما يلي :

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الذي يعمل به .

– تحرير محاضر عن الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية ، و بعد انجاز هذه المحاضر عليهم إرسال أصولها فورا إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل ، و كذا إرسال جميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها ، و كذلك الأشياء المضبوطة و هذا ما جاء في المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الاستعانة بأهل الخبرة و بكافة الطرق الفنية للتحري عن الجريمة.

2– الاختصاص الخاص : تمارسه بعض الفئات من غير ضباط الشرطة القضائية وهم :

أ– أعوان الضبط القضائي : يقوم أعوان الضبط القضائي بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم و يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم طبقا للمادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي : يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة الجنح و المخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير ، وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة و هذا ما جاء في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج– الولاة : يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة ، و عند الاستعجال فحسب إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجرائم ، أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ، و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فعليه أن يقوم فورا بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات ،و هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

د– الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية : يباشر هؤلاء بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة ، وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و هذا حسب المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ، من هؤلاء مثلا مفتشي العمل – أعوان الجمارك – مفتشي الأسعار و مفتشي التجارة و غيرهم .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية

اختصاص عناصر الضبطية كأصل عام هو البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها ، فهي مجرد إجراءات استدلالية لأنها لا تمس حقوق الأفراد و حرياتهم ، لكن خول القانون لضباط الشرطة القضائية مباشرة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الاستثناء ، و التي هي في الأصل من اختصاص السلطة القضائية ، و هذه الإجراءات قد تتضمن مساسا بحقوق و حريات الأفراد و ذلك في حالة جرائم التلبس و الإنابة القضائية و حالة إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب .

أولا – سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للجريمة المتلبس بها (الجريمة المشهودة) ، بل اكتف بحصر حالات التلبس في نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فهي مذكورة على سبيل الحصر و لا يجوز التوسع فيها.

أ– حالات التلبس بالجريمة : وهي محددة كالآتي :

– مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

– مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

– تتبع المشتبه فيه من طرف العامة من الناس بالصياح

– ضبط أدلة و أشياء تدل على المساهمة في الجريمة

– وجود أثار أو علامات بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة

– وقوع الجريمة في مسكن و إبلاغ صاحب المسكن حالا الشرطة القضائية بالجريمة

ب– شروط صحة التلبس : من شروط صحة التلبس ما يلي :

– مشاهدة عناصر الضبطية القضائية حالة من حالات التلبس المحددة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، بمعنى حصر حالات التلبس و لا يجوز تقرير حالات أخرى خارج الحالات المحددة قانونا.

– أن يكون التلبس سابقا على الإجراءات و ليس لاحقا لها

– أن يتم اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع

– أن يكتشفها ضابط الشرطة القضائية بنفسه ، و إذا أبلغ بوجود حالة التلبس عليه الانتقال بنفسه إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها.

SAHLA MAHLA
الصديق الأول للطالب الجزائري

ج- اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس : إذا قامت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها قانونا ، و توافرت شروطها فان قانون الإجراءات الجزائية أعطى لضباط الشرطة القضائية اختصاصات منها ما هو وجوبي و منها ما هو جوازي.

*- الإجراءات الوجوبية : طبقا للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في :

- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها على الفور.
- الانتقال فورا لمكان وقوع الجريمة لمعاينتها و القيام بجميع التحريات .
- المحافظة على أثار الجريمة خوفا من طمسها أو تغيرها.
- ضبط و حفظ ما يجدون في مكان وقوع الجريمة من أشياء يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة ، و لهم أن يعرضوا ما ضبطوه على المشتبه فيه للتعرف عليها.
- سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ، و كل من يرون فائدة من سماعه في كشف الحقيقة ، لكن لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام .
- المحافظة على حالة المكان بحيث يمنع ضابط الشرطة القضائية أي شخص لا علاقة له من الاقتراب.
- تحرير محضر التحقيق في الحال و في نفس الوقت ، يتضمن ما قاموا به من إجراءات و أعمال و ترقم صفحاته ، و يؤشر على كل صفحة منه ، و يوقعون عليه ثم يرسلونه إلى وكيل الجمهورية المختص.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- ترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة ، و لوكيل الجمهورية أن يستكمل الإجراءات بنفسه ، كما له أن يكلف ضباط الشرطة القضائية باستكماله.

*- الإجراءات الجوازية : خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات على سبيل الجواز و هي :

1- الاستيقاف : الغرض منه التحقق من هوية الشخص المستوقف التي تحوم الشكوك حوله

2- ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية أو الدرك الوطني ، و قد خول القانون هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية و لعامة الناس طبقا للمادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- الأمر بعدم المبارحة : يحق لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة و مغادرة مكان وقوع الجريمة قبل انتهاء من التحريات ، كما خولهم سلطة استدعاء أي شخص لسماعه إذا رأوا بأن ذلك يفيد التحقيق المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية .

4- القبض : إذا قامت ضد المشتبه فيه دلائل قوية من شأنها إثبات التهمة عليه جاز لضباط الشرطة القضائية القبض عليه و وضعه رهن التوقيف للنظر في انتظار تقديمه إلى وكيل الجمهورية.

5- التوقيف للنظر : هناك عدة تسميات لهذا الإجراء فهناك من يسميه " التوقيف للنظر " و هناك من يطلق عليه تسمية " الوضع تحت النظر " ، و هناك من يسميه " الإيقاف رهن الإشارة " و أيضا تسمية " الحجز تحت النظر " و المشرع الجزائري يستعمل مصطلح التوقيف للنظر.

لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية تعريف للتوقيف للنظر لذلك نكتفي بالتعريف الفقهي الذي يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء ضبطي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، يحتجز بموجبه المشتبه فيه لدى مصالح الأمن شرطة أو درك وطني في مكان معين و طبقا لشكليات محددة و لمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية ، و رغم كون هذا الإجراء مقيد لحرية الشخص المحتجز إلا أنه وسيلة إجرائية تمكن ضباط الشرطة القضائية من الوصول إلى الحقيقة ، و يمكن اتخاذ هذا الإجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ،و في حالة التلبس طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .

5-أ)- مبررات التوقيف للنظر : من المبررات ما يلي :

- أن تقوم دلائل قوية و متماسكة ضد المشتبه فيه ، من شأنها التدليل على اتهامه.
- منع المشتبه فيه من إتلاف أدلة الإثبات أو تغيرها أو محاولة خلق أدلة جديدة مضللة للتحقيق.
- حماية المشتبه فيه من أي اعتداء عليه من طرف أهل المني عليه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

[1]- أحمد غاي ، التوقيف للنظر ، دار هومةللطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 ص 36 .

5-ب)- آجال التوقيف للنظر : الآجال محددة وفقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[1] كما يلي :

- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة كأصل عام.
- يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.
- تمديد مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تمديد مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- تمديد ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- و تجدر الإشارة إلا أنه في حالة انتهاك الآجال القانونية يعتبر حجزا تعسفيا ويتعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات .

5-ج)- حقوق الموقوف للنظر : يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نص عليها القانون في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية و على ضابط الشرطة القضائية أن يخبر المشتبه فيه الموقوف تحت النظر بحقوقه المنصوص عليها قانونا ، و يمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر الاستجواب.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ومن حقوق الموقوف للنظر نذكر ما يلي :

- حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بعائلته.
- حق زيارة العائلة له.
- حق الفحص الطبي و تظم الشهادة الطبية إلى ملف الإجراءات.
- حقه في الاتصال بمحاميه طبقا لما جاء في المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 ، مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها.
- بالإضافة إلى جملة من الحقوق المرتبطة بكون الموقوف للنظر إنسان حقه على المجتمع و الدولة توفير الغذاء له و رعايته ، و معاملته دون المساس بكرامته و سلامته الجسدية و المعنوية.

6- القبض : و هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من عناصر الضبطية القضائية ، و المقصود بالقبض هو إمساك الشخص المشتبه فيه الذي توافرت

[1]- بشأن التوقيف للنظر للأحداث راجع المواد من 48 إلى 54 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلقبحماية الطفل (الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2015/07/19).

فيه دلائل قوية وضعه رهن التوقيف للنظر لفترة محددة تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية ، لاتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات ، فهو إذن تقييد لحرية المشتبه فيه و حرمانه من حرية التنقل فترة من الوقت في مركز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني تمهيدا لتسليمه للجهة القضائية.

7- التفتيش : وهو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل الجريمة ، و هو من أعمال التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق ، حيث أن المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية القيام بالتفتيش استثناء في الجريمة المتلبس بها خوفا منه على ضياع الأدلة و سمح بذلك في الحالات التالية :

- تفتيش مسكن أو محل كل شخص يحتمل أنه ساهم في الجريمة.
- تفتيش مسكن أو محل شخص يحتمل أنه يحوز أوراق أو أشياء أو مستندات تتعلق بالجريمة.
- تفتيش سكن أو محل شخص بناء على رضا مكتوب و صريح منه.

7-أ)- القيود الواردة على إجراء التفتيش : هذه القيود تتمثل في :

*- أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية و بحضوره و تحت إشرافه و إلا يعتبر هذا التفتيش بالطلا.

*- الحصول على إذن مكتوب ، فلا يجوز دخول المسكن ولا تفتيشه إلا بالحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

*- التفتيش في المواعيد المحددة قانونا في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه لا يجوز كأصل عام أن يتم دخول المسكن و تفتيشه قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة(8) مساءا ، وهذا لأن المشرع الجزائري يحمي حرمة المساكن و عدم انتهاكها خاصة ليلا ، حيث تنص المادة 48 من التعديل الدستوري 2020 على : (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه . لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .).

و لكن هناك استثناءات ترد على الأصل العام و هي جواز التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل في الحالات الآتية :

- إذا طلب صاحب المنزل ذلك ، أو وجهت نداءات من الداخل.
- في الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من قانون العقوبات المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة ، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها ، و في أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

– كذلك يجوز التفتيش ليلا أو نهارا في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

*– أن يحصل التفتيش بحضور صاحب المسكن فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فان ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثلا عنه ، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش شاهدين من غير الخاضعين لسلطته ، و إذا أجري التفتيش في مسكن شخص من الغير يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فانه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش فان تعذر يتبع نفس الإجراءات السابقة و هذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا – اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية :

المقصود بالإنابة القضائية هو تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، وقد نصت على الإنابة القضائية المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لكن هناكمجموعة شروط لصحة الإنابة القضائية نوضحها فيما يلي :

SAHLA MAHLA
المرجع الأول للطالب الجزائري

– أن يكون قرار الإنابة صادر من قاضي التحقيق المختص.

– أن يوجه قرار الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختص .

– أن تنصب الإنابة على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب أو الحبس المؤقت ، و لا يجوز أن تنص الإنابة على تحقيق الجريمة بكاملها لأن ذلك يعتبر نوع من تخلي قاضي التحقيق عن سلطته في التحقيق.

– يجب أن تكون الإنابة القضائية صريحة و واضحة.

– يجب أن يكون قرار الإنابة كتابة إلا في حالة الاستعجال طبقا للمادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية .

– يجب أن يكون قرار الإنابة مشمولا بكل البيانات اللازمة و الضرورية، كتاريخ صدوره و اسم من أصدره و وظيفته ، و اسم الضابط المنتدب و وظيفته ، و اسم المتهم و الغرض من الانتداب.

– يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يري فيها الانتداب ، و إذا لم يحدد أجلا فعل ضابط الشرطة القضائية المنتدب أن يرسل المحاضر خلال ثمانية (8) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة من طرفه.

ثالثا – السلطات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية :

لقد أضاف المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006[1] اختصاصين جديدين لضباط الشرطة القضائية في حالة اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات و التقاط الصور ، و الحالة الثانية في إجراء التسرب.

أ– اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور : نظم المشرع الجزائري هذه الإجراءات في المواد 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون رقم 06–22 الذي يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية ، حيث سمح لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الأعمال إذا اقتضت ضرورات التحقيق ذلك في الجرائم التلبس أو في التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، و كذلك في جرائم الفساد ، و ذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو بإذن من قاضي التحقيق ، و تتمثل هذه الأعمال في :

– اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .

– وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف الأشخاص في أماكن عامة أو خاصة ، و التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص من دون موافقة المعنيين بالأمر (المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – التسرب : أشار المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في المواد من 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، فعندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في القانون.

[1]– قانون 06–22 المؤرخ في 2006/06/26

وقد عرفت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المقصود بالتسرب بأنه قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم ، و يسمح لهذا الغرض لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة ، أو أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال و لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم .

المبحث الثاني : النيابة العامة

بعدما تنتهي الضبطية القضائية من أعمالها و تحرر محاضرها ترسلها مع كل المستندات إلى النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية ، هذا الأخير يقوم بتقييم أعمال الضبط القضائي من حيث جديتها و كفايتها لتحريك الدعوى العمومية من عدمها ، فالضبطية القضائية إذن تهيئ القضية إلى النيابة العامة التي تتصرف فيها سواء بحفظها أو تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق في القضية ، أو إحالتها مباشرة على المحكمة دون المرور على قاضي التحقيق ، و نظر لأهمية جهاز النيابة سوف نتطرق إلى تعريفها و طبيعتها القانونية ضمن المطلب الأول ، ثم نتناول خصائص و اختصاصات النيابة العامة ضمن المطلب الثاني .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

المطلب الأول : تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية

تعتبر النيابة العامة من أكثر أجهزة الدولة إثارة للجدل نظرا لأهميتها كمدافع عن أمن و استقرار المجتمع من خلال متابعة المجرمين أمام القضاء الجزائي لينالوا عقابهم ، و كذلك تراقب أعمال الضبطية القضائية لضمان عدم المساس بحقوق و حريات الأفراد ، و على هذا اختلف الفقه حول تعريف النيابة العامة وطبيعتها القانونية لذلك سنحاول إعطاء تعريف للنيابة العامة في الفرع الأول ، ثم نتناول الطبيعة القانونية للنيابة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف النيابة العامة

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ، و رفعها و مباشرتها أمام القضاء الجزائي ، و متابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي[1] ، وقد عرفها البعض على أنها هيئة قضائية

[1]– طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2014 ص 24 .

تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع ، و تشرف على شؤون الضبط القضائي ، وتسهر على تنفيذ القوانين ، وتختص دون غيرها كأصل عام بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ، ومتابعة إجراءات سيرها أمام المحاكم المختلفة إلى أن يصدر فيها حكم نهائي بات[1] ، و على هذا فالنيابة العامة هي وكيلة عن المجتمع في متابعة الجاني و السير في الدعوى الجزائية و تقديم كل الطلبات و الالتماسات الرامية إلى حماية الحق العام إلى حين الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم و حيازته على حجية الشيء المقضي به و السهر على تنفيذ العقوبة[2].

وتوصف النيابة العامة بالقضاء الواقف لأن أعضاءها يؤدون مهامهم و هم وقوف[3] ، على عكس قضاة الحكم الذين يطلق عليها وصف القضاء الجالس لأنهم يصدرون أحكامهم و هم جالسون.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة

نظرا للعلاقة الموجودة بين النيابة العامة و السلطتين التنفيذية و القضائيةثار جدل فقهي لعدة اعتبارات بين من يرى بأن النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية ، و من يرى بأنها تابعة للسلطة القضائية ، غير أن المشرع الجزائري اعتبرها جزء من السلطة القضائية.

أولا – الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة :

فحوى هذا الجدل القائم بين الفقهاء هو هل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية أم تابعة للسلطة القضائية .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أ– النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية : هناك من يرى بأنها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية[4] ، وذهب جانب من الفقه الفرنسي القديم إلى أن النيابة العامة هي جزء من السلطة التنفيذية و أعضاؤها هم رجال السلطة التنفيذية

---

[2]– د. ياسين الشيباني ، النيابة العامة و دورها في حماية حقوق الإنسان ، إصدارات مواطنة الحقوقية ، كتيب 3 بدون سنة نشر ، ص 15 .

[3]– د. تافرونت الهاشمي ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 18 الجزء 1 ، جوان 2017 ص 197 .

[4]– بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2002/2001 ص 07و08 .

[1]– د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، أوجه الاتفاق و الاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 1432 هـ ص 16 .

لدى المحاكم ، كما أن النيابة العامة تضطلع بتطبيق القانون و هو من وظائف السلطة التنفيذية، لذلكلا يجوز أن يطلق على أعضاء النيابة العامة اسم القضاة لأنهم جزء من السلطة[1] .

فالسلطة التنفيذية باعتبارها ممثلة للشعب لها الحق في رسم السياسة الجنائية و توجيهها عن طريق وزير العدل ، و يكون من سلطتها توجيه الأوامر إلى النيابة العامة لتنفيذها ، و من المنطقي أيضا أن يكون أعضاء النيابة العامة تحت تصرف السلطة التنفيذية ، فهي التي تعينهم و بإمكانها استبعاد عضو النيابة العامة و تستبدله بغيره في حالة مخالفة أوامرها[2].

وقد دخلت مؤسسة النيابة العامة في أزمة في فرنسا لاسيما منذ قراري " ميدفيدف " و" مولان " الذين أصدرتهما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، و الذين انتهيا إلى إدانة فرنسا لانتهاكها أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، نظرا لأن تقديم المشتبه فيهما أمام النيابة العامة التابعة هرميا لوزير العدل يخرق أحكام المادة الخامسة من الاتفاقية و يتجاوز حقوق الإنسان ، كون النيابة العامة ليست سلطة قضائية بالمفهوم الوارد في نصوص الاتفاقية لافتقارها لأهم ضمانة تميز القضاء ألا وهي الاستقلالية[3]، وقد ازداد الجدل و النقاش في فرنسا بإصدار محكمة النقض الفرنسية بجلستها العامة يوم 15 ديسمبر 2019 عن الغرفة الجنائية قرارا جاء في منطوقه عدم اعتبار قضاة النيابة العامة سلطة قضائية لانتفاء عنصري الحياد و الاستقلالية مع اعتبارهم جهة إدارية ، مما أعيد طرح للنقاش من جديد هل النيابة العامة تابعة للسلطة التنفيذية أم تابعة للسلطة القضائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ب- النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية : هناك من يرى بأن النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي و التصرف في محاضر جمع الاستدلالات و القيام ببعض إجراءات التحقيق في حال التلبس ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة[4] .

---

[2]- طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3]- طاهري حسين ، مرجع نفسه ، ص 85 .

[4]- سفيان عبدلي ، دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها تحولات أوروبية جديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، عدد6 حزيران / يونيو 2014 ص 126 .

[1]- د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، مرجع سابق ، ص 17 .

ثانيا – النيابة العامة في الجزائر جزء من السلطة القضائية :

في الجزائر النيابة العامة تابعة للسلطة القضائية فهي جزء من السلطة القضائية ، تتشكل من قضاة طبقا لنص المادة الثانية (2) من القانون العضوي رقم 04– 11 المؤرخ في 06 سيتمبر 2004 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و بالتالي فهم يتمتعون بكل الواجبات و الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء.

يخضع أعضاء النيابة العامة في الجزائر لإشراف وزير العدل ، فيعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل و يرفع له تقريرا دوريا بذلك حسب ما جاء في المدة 33 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، كم يسوغ لوزير العدل أن يطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات ، كما يجوز له كذلك أن يكلف النائب العام كتابتا بأن يباشر أو يعهد مباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية حسب المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية .

1– تشكيل النيابة العامة:تتشكل النيابة العامة من مجموعة أعضاء أمام كل جهة قضائية و تتمثل في :

أ– على مستوى المحكمة الابتدائية : يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر ، و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي يعمل بها حسب المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ب– على مستوى المجلس القضائي : يمثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم النائب العام حسب المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين طبقا للمادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج– على مستوى المحكمة العليا : يمثل النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا و يساعده عدد من أعضاء النيابة العامة.

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة و اختصاصاتها

تتميز النيابة العامة بمجموعة من الخصائص نتناولها في الفرع الأول ، ثم نقف على اختصاصات النيابة العامة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : خصائص النيابة العامة

هناك مجموعة من الخصائص تتميز بها النيابة العامة تتمثل في :

أولا- التبعية :

أي وجود تسلسل هرمي في جهاز النيابة العامة ، بمعنى تبعية تدرجية فيما يخص سلطة الإشراف و الرقابة من الرئيس على المرؤوس ، بحيث تبدأ من وزير العدل الذي يعتبر أعلى سلطة في الهرم التدرجي ، ثم النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يمارس سلطته على أعضاء النيابة العامة في نفس المجلس و مجموعة المحاكم التابعة له ، بحيث لا يبدأ التدرج الهرمي من النائب العام لدى المحكمة العليا فلا توجد علاقة تبعية بين النائب العام لدى المحكمة العليا و النائب العام على مستوى المجلس القضائي.

ثانيا- عدم قابلية التجزئة :

النيابة العامة جهاز متكامل يكمل بعضه البعض ، فهو وحدة واحدة يمكن لأي عضو أن يحل محل عضو أخر في أعماله فهم يعملون باسم الهيئة التي ينتمون إليها.

ثالثا- استقلالية النيابة العامة :

النيابة العامة عند ممارستها لأعمالها تستقل عن جميع السلطات الأخرى و هذا أمر ضروري لكي تقوم بواجباتها على أحسن وجه ، فأعضاء النيابة العامة لا يخضعون إلا لضمائرهم و القانون ، و لهم الحرية التامة في إبداء طلباتهم و أرائهم لدى جهات الحكم.

رابعا- عدم مسؤولية النيابة العامة :

النيابة العامة لا تسأل عن أعمالها و الإجراءات المتخذة من طرفها ، و هذا يعني أن المتهم البريء لا يجوز له مطالبة عضو النيابة العامة بالتعويض على الإجراءات التي اتخذها ضده ، فالدولة هي التي تتكفل بالتعويض عن طريق إجراءات محددة قانونا.

خامسا- عدم رد ممثل النيابة العامة :

إن النيابة العامة هي خصم في الدعوى الجزائية ، و بالتالي لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة من طرف المتهم لأنه وفقا للقاعدة المعروفة لا يجوز للخصم رد خصمه و هذا ما أشارت إليه

SAHLA MAHLA

المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية : (لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة .).

الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة

لقد حدد المشرع الجزائري جملة من اختصاصات للنيابة العامة نوضحها فيما يلي :

أولا- الاختصاص المحلي :

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد المشتبه في مساهمتهم فيها.

ثانيا- الاختصاص الوظيفي :

هناك عدة اختصاصات حسب المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة نذكر منها ما يلي :

1- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و لوكيل الجمهورية جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية ، و على ذلك يعتبر رجال الشرطة القضائية من أعوان و مساعدي القضاء فيتبعون جهاز النيابة العامة ، بحيث يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس حسب المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية .

2- مراقبة تدابير التوقيف للنظر و زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر و كلما رأى ذلك و كيل الجمهورية ضروريا.

3- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .

4- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و التقرير ما يتخذ بشأنها من إجراءات ، و إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها ، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ، كما يمكن إجراء الوساطة بشأنها.

5- إبداء ما تراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية.

SAHLA MAHLA

6- الطعن عند الاقتضاء في الأحكام و القرارات التي تصدرها جهات الحكم.
7- تعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

المبحث الثالث : مرحلة التحقيق الابتدائي (التحقيق القضائي)

بعدما تعرفنا على المرحلة الأولى من المراحل التي تمر بها الخصومة الجزائية و هي مرحلة التحقيق الأولي أو التحريات الأولية وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية ، سنتناول المرحلة الثانية و التي تتعلق بالتحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي موضحين مفهوم التحقيق الابتدائي في المطلب الأول ، ثم القائم بوظيفة التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي

التعرف على مفهوم التحقيق الابتدائي يقتضي التطرق إلى تعريف التحقيق الابتدائي في الفرع الأول ، ثم نتناول بالدراسة خصائصه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي

تكمن أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة تمهيدية للمحاكمة تؤدي إلى تحضير الدعوى و تحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم[1].

ويعرف التحقيق الابتدائي على أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا ، بغية تمحيص الأدلة ، و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2] ، و على هذا فالتحقيق الابتدائي هو اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي ، و إحالة المتهم على جهات الحكم ليحاكم وفقا للقانون ، أو إرسال المستندات إلى غرفة الاتهام إذا كيف قاضي التحقيق أنا الجريمة وصفها جناية ، لأن غرفة الاتهام تعتبر درجة تحقيق ثانية في الجنايات ، و التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات ، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما أنه يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه و كيل الجمهورية حسب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- د. أشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، مصر 2007 ص 34 .

[1]- د.مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 613 .

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

تتميز إجراءات التحقيق الابتدائي بما يلي :

أولا- حياد جهة التحقيق :

بمعنى أن قاضي التحقيق يجب عليه أن يكون محايدا وعادلا يقف على مسافة واحد بين أطراف الخصومة الجزائية و لا يتأثر بأحد منهم ، فلا يميل مثلا إلى الضحية على حساب المتهم أو العكس ، زيادة على ذلك فان جهة التحقيق في الجزائر منفصلة عن جهة الاتهام الممثلة في النيابة العامة ضمانا للحياد، وهذا عكس بعض تشريعات دول أخرى التي تجعل سلطة الاتهام و التحقيق في يد جهة واحدة و هي النيابة العامة ، زيادة على ذلك و ضمانا لمبدأ الحياد لا يجوز لقاضي التحقيق أن يفصل في قضية حقق فيها.

ثانيا- سرية التحقيق :

فإجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، بمعنى قاضي التحقيق يقوم بإجراءات التحقيق في سرية دون حضور العامة من الناس أو الاطلاع عليها إلا من محامي أطراف الخصومة الجزائية.

ثالثا- التدوين :

إن إجراءات التحقيق يجب أن تكتب و تدون في محاضر ، حيث قاضي التحقيق يقوم بتحرير نسخة عن الإجراءات و كذلك عن جميع الأوراق و ترقم و تجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب التحقيق أولا بأول حسب تحريرها أو ورودها لقاضي التحقيق.

SAHLA MAHLA

المطلب الثاني : القائم بوظيفة التحقيق

لقد أوكل المشرع الجزائري وظيفة إجراء التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق ، و حدد له اختصاصات نتطرق إليها في الفرع الأول ، كما سمح له القيام بعدة أعمال من أجل الوصول إلى الحقيقة نتناولها في الفرع الثاني، زيادة على ذلك بإمكانه إصدار مجموعة من الأوامر سواء عند بداية التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته نعالجها في الفرع الثالث .

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق

التحقيق الابتدائي يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة و ليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة ، و إنما مجرد استجماع العناصر و إعداد الدعوى الجنائية التي تتيح لسلطة أخرى

الفصل فيها[1]، فيعد قاضي التحقيق إذن إحدى الضمانات الهامة في الدعوى الجزائية على اعتبار أن كفالة حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي تقتضي الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق.

و المشرع الجزائري فصل بين سلطة الاتهام و سلطة التحقيق ، زيادة على ذلك فقد بين كيفية تحديد الاختصاص لقاضي التحقيق ، و كيف يتصل بملف الدعوى الجزائية .

أولا– الفصل بين جهة الاتهام و جهة التحقيق :

بعض تشريعات الدول تجمع بين سلطتي الاتهام و التحقيق و تعطيها للنيابة العامة[2]، بينما تشريعات دول أخرى تفصل بين جهة الاتهام و جهة التحقيق و من بينها التشريع الجزائري الذي منح سلطة الاتهام للنيابة العامة و منح سلطة التحقيق لقاضي التحقيق ضمانا للحياد و الموضوعية للوصول إلى كشف الحقيقة سواء كانت ضد مصلحة المتهم أو لصالحه ، فلا يقتصر عمل قاضي التحقيق على البحث عن أدلة إثبات الجريمة و نسبتها للمتهم فقط بل أيضا البحث عن أدلة النفي التي تكون في مصلحة المتهم.

وهناك عدة خصائص لقاضي التحقيق تتمثل في :

أ– استقلالية قاضي التحقيق : فقاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدرجية ، فلا سلطان عليه إلا سلطان القانون و الضمير ، بمعنى هو مستقل عن النيابة العامة بوصفها جهة اتهام و أيضا جهات الحكم أي القضاة الذين يفصلون في القضية ، فلا يجوز لأية سلطة أو لشخص ما في الدولة أن يصدر لقاضي التحقيق تعليمات أو توجيهات بخصوص الدعوى المعروضة عليه، و هذا الاستقلال هو الضمانة الأساسية لحماية الحقوق و الحريات.

ب– القابلية للرد : يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق ، و يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام ، و تبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ، يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما منتاريخ إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام و يكون هذا القرار غير قابل لأي طعن و هذا ما أشارت إليه المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]– د. اشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2]– مثل التشريع المصري التشريع الكويتي و التشريع الأردني.

ج- عدم مساءلة قاضي التحقيق : إن قاضي التحقيق لا يسأل عن أعماله التي يقوم بهيا ، و عن الإجراءات التي يتخذها في مواجهة المتهم إلا إذا تجاوز القانون.

ثانيا - اختصاصات قاضي التحقيق :

هناك اختصاص محلي أو الإقليمي لقاضي التحقيقو أيضا اختصاص شخصي و اختصاص نوعي سنوضحه فيما يلي :

أ- الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق : يتحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة ، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ويجوز أن يمتد في حالة الضرورة اختصاص قاضي التحقيق إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب ، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ب- الاختصاص الشخصي :يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في جميع القضايا التي يطلب و كيل الجمهورية منه التحقيق فيها ، ماعدا الجرائم العسكرية التي يختص فيها قاضي التحقيق العسكري وفقا لقانون القضاء العسكري ، و جرائم التي يرتكبها الأحداث التي يحقق فيها قاضي الأحداث ، و كذلك جرائم الجنايات و الجنح التي يرتكبها أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا ، أو يرتكبها أحد الولاة ، أو رئيس أحد المجالس القضائية ، أو النائب العام لدى المجلس القضائي أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحقق فيها أحد أعضاء المحكمة العليا طبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الاختصاص النوعي : الاختصاص النوعي نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث يحقق قاضي التحقيق وجوبا في الجنايات ، أما في الجنح فالتحقيق جوازي ما لم تكن ثمة نصوص خاصة ، كم يجوز إجراؤه في المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

ثالثا- اتصال قاضي التحقيق بالدعوى :

يختص قاضي التحقيق في الدعوى بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المضرور من الجريمة.

SAHLA MAHLA

أ- بناء على طلب من النيابة العامة : تنص المادة 67 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على : (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.) ، و هذا يعني أن قاضي التحقيق لا يمكنه إجراء تحقيق إلا بموجب طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ، و يجوز أن يوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فيتعين عليه أن يحيلها فورا إلى وكيل الجمهورية ليتخذ بشأنها ما يراه مناسبا من إجراءات.

ب- بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني : يمكن لقاضي التحقيق أن يختص بالتحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني يقدمها الطرف المتضرر من الجريمة ، و هذا طبقا للمادتين 38 الفقرة الثالثة و المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق

يمارس قاضي التحقيق عدة أعمال ، و يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي طبقا للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فقاضي التحقيق عند عرض الدعوى عليه سواء بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية ، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الشخص المضرور فهو حر في اتخاذ أي إجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة ، و تتمثل هذه الإجراءات في :

SAHLA MAHLA

أولا- الانتقال للمعاينة :

يستطيع قاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل إجراء جميع المعاينات اللازمة سواء على المكان أو الأشياء أو المستندات التي لها علاقة بالجريمة، و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات حسب المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته لإجراء المعاينات ، وجميع إجراءات التحقيق في حالة الضرورة ، و التي يقتضيها التحقيق على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سوف ينتقل إليها حسب المادة 80 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا – تفتيش المساكن :

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به قاضي التحقيق من أجل البحث على دليل الجريمة ، و يباشر قاضي التحقيق التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء تفيد إظهار الحقيقة طبقا للمادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعل قاضي التحقيق أن يلتزم بالشروط المنصوص عليها في المادتين 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في :

أ– أن تتم عملية تفتيش المسكن بحضور صاحب المسكن ، فإذا تعذر ذلك فيتم تعيين ممثلا عنه قد يكون أحد الأقارب مثلا ، و إذا تعذر ذلك فيتم تعيين شاهدين على عملية التفتيش لا علاقة لهما بقاضي التحقيق. أما إذا تمت عملية التفتيش في مسكن شخص آخر غير مسكن المتهم فيتعين حضوره وقت إجراء التفتيش ، و إن تعذر ذلك اتبع نفس الإجراء المذكور أعلاه في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية .

ب– أن تتم عملية التفتيش في الآجال المحددة قانون في الماد 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث لا يجوز تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا و لا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا أنه استثناء يجوز إجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل في بعض الجرائم.

SAHLA MAHLA
الموقع الاول للطالب الجزائري

ثالثا– ضبط الأشياء :

يجوز لقاضي التحقيق ضبط و حجز الأشياء المثبتة للتهمة ، و كذلك المستندات و له الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها ، و يجب على الفور إحصاء الأشياء و الوثائق المضبوطة و وضعها في أحراز مختومة حسب المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية.

رابعا – فحص شخصية المتهم :

يجوز لقاضي التحقيق أن يجري بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل تحقيقا عن شخصية المتهمين ، و كذلك حالتهم المادية و العائلية أو الاجتماعية ، غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح طبقا للمادة 68 الفقرة 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا- سماع الشهود :

يستطيع قاضي التحقيق طبقا للمادة (88 من قانون الإجراءات الجزائية أن يستدعي أي شخص لسماع شهادته عندما يرى ضرورة سماعه للكشف عن الحقيقة ، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، و يتعين على كل شخص أستدعي لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء ، فإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج ، غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا مقبولة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها حسب المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا - الاستعانة بالخبراء :

يمكن لقاضي التحقيق الاستعانة بخبراء في القضايا و المسائل التي تتطلب خبرة و ذوي الاختصاص نظرا لطابعها التقني أو الفني ، و هذا إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب و كيل الجمهورية أو الخصوم ، و يمكنه رفض ذلك بقرار مسبب في أجل ثلاثين (30) يوما من استلامه الطلب ، و يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة ، كما يجوز بصفة استثنائية لقاضي التحقيق أن يختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في الجدول طبقا للمادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة الآتية : (اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأي بكل نزاهة و استقلال .) ، ولا يجدد هذا القسم ما دام الخبير مقيد بالجدول ، و في حالة اختيار خبير من خارج الجدول يؤدي اليمين أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة عمله حسب المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، و عند انتداب خبير من طرف قاضي التحقيق عليه أن يحدد في قرار الانتداب المهمة الموكلة للخبير و المهلة المعطاة له للانجاز التي يمكن أن تمدد بطلب من الخبير إذا كانت هناك أسباب خاصة ، فإذا لم ينجز الخبير المهمة المطلوبة منه في الآجال المحددة له جاز لقاضي التحقيق استبداله بخبير آخر ، كما يجوز أن تتخذ ضده

تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء طبقا للمادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا – الإنابة القضائية:

يمكن لقاضي التحقيق في إطار الإنابة القضائية أن يكلف أي قاضي من قضاة المحكمة أو قاض من قضاة التحقيق ، أو أحد ضباط الشرطة القضائية المختص للقيام ببعض إجراءات التحقيق في الجريمة نيابة عنه في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم و هذا ما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ و توقع من طرف قاضي التحقيق ، و يذكر فيها المهمة محل الانتداب ، و يقوم المنتدبون بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عام و يذكر فيها المهمة محل الانتداب ، و يقوم المنتدبون بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية ، غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي تفويضا عاما ، ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني حسب المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر ، فان لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية (8) أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية طبقا للفقرة 9 من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق التي أجريت عن طريق الإنابة القضائية حسب الفقرة 6 من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثامنا– الاستجواب و المواجهة :

يجب على قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأور مرة أو ما يسمى بالسماع عند الحضور الأول أن يتحقق من هويته و يحيطه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه ، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله ، و ينوه عن ذلك في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقاها قاضي التحقيق منه ، كما ينبغي على قاضي التحقيق أبضا أن يخبره بحقه في الاستعانة بمحام ، فان لم يختر له محاميا عين له قاضي التحقيق محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه المتهم ذلك و ينوه عن ذلك في المحضر ، كما يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره

SAHLA MAHLA

بكل تغيير يطرأ على عنوان مسكنه ، كما يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة إذا لم يكن متوطنا بها حسب المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي حالة الاستعجال عند وجود شاهد في حالة خطر الموت ، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال عند المثول الأول باستجواب المتهم و مواجهته ، على أن يذكر قاضي التحقيق أسباب الاستعجال في المحضر و هذا طبقا للمادة 101 من قانون الإجراءات الجزائية ، و للمتهم المحبوس حق الاتصال بمحاميه بمجرد استجوابه لأول مرة ، و لقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال لمدة عشرة (10) أيام و لا يسري هذا المنع على محامي المتهم حسب ما جاء في المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز للمتهم و المدعي المدني طبقا للمادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية اختيار محام لهما خلال أي مرحلة من مراحل التحقيق ، و إحاطة قاضي التحقيق علما بذلك عن طريق رسالة التأسيس التي يقدمها المحامي إلى قاضي التحقيق.

لا يجوز في محضر السماع في الأساس عند المثول الثاني استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني أو إجراء المواجهة بينهما إلا بحضور محاميه بعد استدعائه قانونا ، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة ، و يستدعى المحامي يومين على الأقل قبل الاستجواب و وضع ملف التحقيق تحت تصرفه 24 ساعة قبل الاستجواب طبقا للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم إذا كان المتهم أجنبيا لا يحسن اللغة العربية ، فإذا لم يكن المترجم قد سبق له أن أدى اليمين فانه يحلف بالصيغة الآتية : (أقسم بالله العظيم و أتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة).

و يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهم أو المتهمين و مواجهتهم و سماع أقوال المدعي المدني ، و يتعين على كاتب الضبط عندما يبدي وكيل الجمهورية رغبته في حضور الاستجواب أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل إجراء الاستجواب بيومين على الأقل ، و عند حضور وكيل الجمهورية الاستجواب يستطيع أن يوجه مباشرة ما يراه من أسئلة حسب المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية ، و هذا عكس المحامي الذي لا يمكنه توجيه الأسئلة إلا بعدما يسمح قاضي التحقيق له بذلك ، فإذا رفض قاضي التحقيق السؤال ينوه عن ذلك في المحضر طبقا المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية ، تحرر محاضر الاستجواب و المواجهات و توقع من طرف قاضي التحقيق و كاتب التحقيق و الأطراف المعنية بالاستجواب و المواجهة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

كما يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات طبقا للمادة 108 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

الفرع الثالث : أوامر قاضي التحقيق

إن قاضي التحقيق يستطيع اتخاذ مجموعة من الأوامر سواء عند فتح التحقيق ، أو أثناء التحقيق أو عند نهاية التحقيق .

أولا – الأوامر التي يصدرها في بداية التحقيق :

هناك عدة أوامر يمكن أن يصدرها تتمثل في:

أ– الأمر بعدم الاختصاص : عندما تصل الدعوى إلى قاضي التحقيق بالطرق التي سبق توضيحها من قبل ليحقق فيها يتأكد أولا من اختصاصه ، بمعنى هل هو مختص و مخول قانونا بالتحقيق في هذه الدعوى ، فإذا تبين له بأنه مختص يبدأ يشرع في عمله و يتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، أما إذا تبين له بأنه غير مختص بالنظر فيها أصدر أمرا بعدم الاختصاص.

ب– الأمر بالتخلي عن القضية : في حالة تعدد الاختصاص المكاني لعدة قضاة تحقيق في دوائر محاكم مختلفة في نفس الجريمة ، كأن يكون أحد المتهمين المقبوض عليه مقيم بدائرة اختصاص قاضي تحقيق بمحكمة معينة ، و الجريمة ارتكبت في دائرة اختصاص قاضي تحقيق آخر يعمل بمحكمة أخرى ، فطبقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يكون كلاهما مختص بالتحقيق في القضية ، فيجوز في هذه الحالة لأحدهما أن يتخلى للأخر عن التحقيق في القضية.

ج– الأوامر ضد المتهم : و هذه الأوامر تتمثل في الأمر بالإحضار و الأمر بالقبض و الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية.

ج –1)– الأمر بالإحضار : و هو ذلك الأمر الذي يأمر بمقتضاه قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بإحضار المتهم للمثول أمامه من أجل استجوابه ، و قد نصت على هذا الإجراء المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره باستعداده للامتثال تعين إحضاره جبرا عن طريق القوة طبقا للمادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كان المتهم محبوسا بالمؤسسة العقابية لسبب آخر فيبلغ بأمر الإحضار بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية الذي يسلمه نسخة منه ، و يجوز في حالة الاستعجال إذاعة الأمر بجميع الوسائل و

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

يوجه أصل الأمر إلى الضابط المكلف بتنفيذه في أقرب وقت حسب المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا كان المتهم محل الأمر بالإحضار موجودا خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أمر بالإحضار ، فان القائم بتنفيذ هذا الأمر يقود المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا يعني المكان الذي وقع فيه القبض ، فيقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته و يتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي معلومات ، ثم يحيله إلى قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالإحضار طبقا للمادة 114 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكل شخص مثل أمام قاضي التحقيق بموجب الأمر بالإحضار يجب أن يستجوب في الحال بحضور محاميه ، فان تعذر استجوابه على الفور فانه يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه من أي قاضي آخر من هيئة القضاء أن يقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله حسب المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-2)- الأمر بالقبض : الأمر بالقبض كما عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه و حبسه.

فإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فانه يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمرا بالقبض إذا كان الفعل الذي ارتكبه المتهم جنحة معاقب عليها بالحبس أو جناية طبقا للفقرة 2 من المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

و المتهم المقبوض عليه تنفيذا لأمر القبض يقاد إلى المؤسسة العقابية المذكورة في أمر القبض و يسلم إلى رئيس المؤسسة العقابية حسب ما أشارت إليه المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية .

يستجوب المتهم خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من اعتقاله ، فان لم يستجوب و مضت هذه المهلة دون استجوابه يقدم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق و في حالة غيابه فمن أي قاض آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال و إلا أخلي سبيله ، و كل متهم ضبط بمقتضى الأمر بالقبض و بقي في المؤسسة العقابية أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة دون أن يستجوب اعتبر محبوسا تعسفيا ، و كل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تسامح فيه عن علم يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي طبقا للمادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-3)- الأمر بالإيداع : عرفته المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم و نقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ من قبل ، و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين إن ينص على ذلك التبليغ بمحضر الاستجواب.

ولا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة الإيداع بالمؤسسة العقابية إلا بعد استجواب المتهم و أن تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة حسب الفقرة 1 من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن الأمر الإيداع يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية و في حالة عدم تلبية قاضي التحقيق طلب و كيل الجمهورية بالإيداع يمكن النيابة العامة أن ترفع استئنافا أمام غرفة الاتهام التي تفصل في الأمر خلال أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام حسب الفقرة 3 من المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا - الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق :

تتمثل هذه الأوامر في الأمر بالوضع في الحبس المؤقت ، و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية ، و الأمر بالإفراج :

أ- الأمر بالحبس المؤقت : الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق ، و هو استثنائي لا يتخذ إلا في حالات محددة وفقا للقانون ، لأن الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي ، فالمتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، و يتمثل الحبس المؤقت في وضع المتهم في مؤسسة عقابية خلال مرحلة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى غاية صدور الحكم في القضية.

وقد نصت على الحبس المؤقت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية التي سمحت إذا تبين لقاضي التحقيق بأن التزامات الرقابة القضائية غير كافية يمكنه بصفة استثنائية أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا ، و يجب حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد : *- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة .

SAHLA MAHLA

*- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ، أو لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا ، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

*- أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

*- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي .

كما يجب على قاضي التحقيق إن يبلغ المتهم شفاهة بأمر الوضع في الحبس المؤقت ، و ينبهه بان له اجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التبليغ لاستئنافه ، و يشار إلى هذا الأمر في المحضر.

1- مدة الحبس المؤقت : إن حبس المتهم مؤقتا من طرق قاضي التحقيق يجب أن يكون في إطار المدة المحددة قانونا و حسب طبيعة الجريمة و جسامتها .

*- في الجنح : مدة الحبس المؤقت تكون كالتالي :

- الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد : حسب المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز في الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات ، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان ، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام ، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز إن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح ، و إذا تبين لقاضي التحقيق انه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا يجوز له بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (4) أشهر أخرى طبقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

*- في الجنايات : مدة الحبس المؤقت تكون كالتالي :

- مدة الحبس المؤقت في الجنايات أربعة (4) أشهر، غير انه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة حسب الفقرة الأولى من المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات ، كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة طبقا للفقرة الثانية من المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية.

– ويجوز لقاضي التحقيق في الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى المحددة للحبس ، و يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري ، و في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة أربعة (4) أشهر غير قابلة للتمديد حسب ما جاء في المادة 125–1 من قانون الإجراءات الجزائية.

– وإذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي الشهادات خارج التراب الوطني و كانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة يمكنه في اجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت ، و في هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات وكل تمديد لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرة حسب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

2– التعويض عن الحبس المؤقت : حسب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن للشخص الذي تم حبسه حبسا مؤقتا و انتهت متابعته الجزائية بصدور قرار نهائي ببراءته أو بالأوجه لمتابعته و ألحق به هذا الحبس ضررا أن يتحصل على تعويض ، و هذا التعويض تدفعه خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو الشاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت . يمنح التعويض بقرار صادر من لجنة التعويض الموجودة على مستوى المحكمة العليا و التي أنشأت من أجل هذا الغرض طبقا للمادة 137 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب– الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية : الرقابة القضائية تعني أن يترك المتهم حرا طليقا أثناء مجريات التحقيق مقابل فرض عليه التزامات يحددها قاضي التحقيق في أمر الوضع تحت الرقابة القضائية ، و يأمر قاضي التحقيق بالوضع تحت الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتـهم قد تعرضه لعقـوبة الحبس أو لعقوبـــة اشد حسب ما جاء في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية ، و تلزم الرقابة القضائية أن يخضع المتهم بقرار من

قاضي التحقيق لالتزام أو عدة التزامات ، كما يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدّل التزاما من التزامات المنصوص عليها قانونا ، و هذه الالتزامات هي :

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

– عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

– المثول دوريا إمام مصالح و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

– تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة امن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة اثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات و عندما يخشى من ارتكاب جريمة أخرى جديدة.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

– الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة السّم.

– إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

– المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق ، و عدم مغادرتها إلا بإذن من قاضي التحقيق ، و يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام و ، بضمان حماية المتهم ، و لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه ، و لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، يمكن أن تمدد من طرف قاضي التحقيق مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد ، و يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

– عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة ، و في هذا الإطار يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المفروضة عليه.

– رفع الرقابة القضائية : أجاز القانون لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية على المتهم أثناء سير التحقيق من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية ، أو من طرف المتهم بعد استشارة و كيل الجمهورية ، و يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب إليه ، و إذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل عشرين

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

(20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها ، و في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو محاميه إلا بانتهاء أجل شهر من تاريخ رفض الطلب السابق طبقا للمادة 125 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأمر بالإفراج : يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج على المتهم إن لم يكن لازما بقوة القانون ، و هذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و لكن بشرط إن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه ، و إن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته حسب الفقرة الأولى من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج المؤقت في كل وقت ، و على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب خلال ثمان و أربعين (48) ساعة من تاريخ الطلب ، و في حالة انتهاء المدة و لم يبت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية فانه يفرج على المتهم حالا طبقا للفقرة الثانية من المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق بعد أن يتعهد بالحضور في جميع إجراءات التحقيق ، و يتعين على قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية في الحال ليبدي طلباته في خمسة(5) أيام التالية ، كما يبلغ المدعي المدني من أجل إيداع ملاحظاته حول الموضوع ، و على قاضي التحقيق أن يبت في طلب الإفراج خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، فإذا لم يبت في الطلب في المهلة المحددة يحق للمتهم رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها خلال مدة ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب المرفوع لها و إلا تعين تلقائيا الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء تحقيق حول طلبه ، و لا يجوز تجديد طلب الإفراج من طرف المتهم أو محاميه في أي الحالات إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض طلب الإفراج السابق حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى انه طبقا للمادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة ، و ذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون ، و يحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من أجزاء الكفالة ، و هذه الكفالة تضمن ما يلي :

- مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
- أداء ما يلزم من مصاريف التي سبق إن قام بدفعها المدعي المدني.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية.
- الغرامات
- المبالغ المحكوم بهيا
- التعويضات المدنية

تدفع الكفالة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة ، و تسلم إلى كاتب المحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل هذا الأخير يكون هو وحده المختص بتسلمها إذا كانت سندات ، و بمجرد الاطلاع على الإيصال تقوم النيابة العامة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج حسب المادة 133 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا – أوامر التي يصدرها عند نهاية التحقيق :

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق يقرر مصير الدعوى المعروضة عليه ، إما يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة إذا رأى بان الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجـهولا طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إما أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو أمرا بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام إذا كيف الجريمة على أنها جناية طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية .

تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرون (24) ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني ، و يحاط المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ، و يحاط المدعي علما بأوامر الإحالة ، أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها ، و إذا كان المتهم محبوسا فيتم إخباره عن طريق مدير المؤسسة العقابية .

و تبلغ أيضا للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف أربع و عشرون (24) ساعة ، كما يخطر كاتب قاضي التحقيق وكيل الجمهورية بكل أمر يصدره قاضي التحقيق يكون مخالفا للطلب الذي تقدم به و كيل الجمهوري لقاضي التحقيق و ذلك في نفس يوم إصداره حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية .

SAHLA MAHLA

رابعا- استئناف أوامر قاضي التحقيق :

لقد منح القانون لأطراف الدعوى الجزائية حق استئناف جميع أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، ماعدا الأوامر الإدارية مثل الأمر بالإحضار مثلا ، بمعنى حق الاستئناف مخول للنيابة العامة و للمتهم أو محاميه و للمدعي المدني .

أ- النيابة العامة : لوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق إمام غرفة الاتهام و يجب أن يرفع هذا الاستئناف في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما يحق أيضا للنائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، و يجب عليه أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- المتهم أو محاميه : يجوز طبقا للمادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية للمتهم أو محاميه استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق في أجل ثلاثة (3) أيام أمام غرفة الاتهام هذه الأوامر التي يمكن استئنافها تتمثل في :- الأمر بإخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية – الأمر بعدم قبول سماع شاهد أو إجراء معاينة طبقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية – الأمر بقبول الادعاء المدني طبقا للمادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر بالوضع بالحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر ق ا ج – الأمر بتمديد الحبس المؤقت للمتهم في الجنح أربعة أشهر أخرى طبقا للمادة 125 ق ا ج – الأمر بتمديد الحبس المؤقت في الجنايات طبقا للمادة 125-1 و 125 مكرر ق ا ج - الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 – الأمر برفض رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2 ق ا ج – الأمر برفض الإفراج طبقا للمادة 127 ق ا ج – الأمر برفض إجراء الخبرة طبقا للمادة 143 ق ا ج – الأمر برفض طلبات إجراء خبر تكميلية أو خبرة مضادة طبقا للمادة 154 ق ا ج .

– كذلك يمكن استئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بخصوص اختصاصه في نظر الدعوى طبقا للفقرة الأولى من المادة 172 ق ا ج .

ج- المدعي المدني : يحق للمدعي المدني أن يستأنف بعض أوامر قاضي التحقيق إمام غرفة الاتهام في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغها له ، و من بين هذه الأوامر هي :

SAHLA MAHLA

– الأمر بعدم إجراء التحقيق – الأمر بالتخلي عن القضية – الأمر بعد قبول سماع شاهد و القيام بمعاينة – الأمر بالأوجه للمتابعة.

المبحث الرابع : غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام جزء من الجهاز القضائي الجزائي ، بحيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة أو أكثر ، و هي تعتبر درجة تحقيق ثانية في الجنايات ، و لها عدة مهام و اختصاصات حددها القانون.

ونظرا لأهمية غرفة الاتهام فقد خصص لها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفصل الثاني تحت عنوان في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من الباب الثالث المعنون في جهات التحقيق ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق من المادة 176 إلى المادة 211 منه ، لذلك سندرس غرفة الاتهام من خلال تعريفها و تشكيلها في (المطلب الأول)، ثم نتناول اختصاصات غرفة الاتهام ضمن(المطلب الثاني)، و ثالثا نتكلم على إجراءات انعقاد جلسات غرفة الاتهام و القرارات التي تصدرها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف غرفة الاتهام و تشكيلها

سنتطرق في البداية إلى تعريف غرفة الاتهام ضمن الفرع الأول ، ثم نعرج على تشكيلها في الفرع الثاني.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

الفرع الأول : تعريف غرفة الاتهام

استمد المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية من القانون الفرنسيعلى اعتبار أنها تتمتع بسلطة الاتهام نهائيا في الجنايات ، غير أن المشرع الفرنسي غير تسميتها من غرفة الاتهام إلى غرفة التحقيق و ذلك بموجب القانون رقم 2000–516 الصادر بتاريخ 15 جوان 2000 و المتعلق بتدعيم قرينة البراءة و حقوق الضحايا و ذلك في المادة 83 منه ، و لكن المشرع الجزائري بقي متمسكا بتسمية غرفة الاتهام ، و لقد انتقد البعض هذه التسمية لأنها لا تتناسب مع المهام المتعددة لغرفة الاتهام فهي تقتصر على اختصاص واحد و هو الاتهام بينما أن غرفة الاتهام تتمتع باختصاصات و مهام كثيرة من بينها التحقيق .

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا قانونيا لغرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية ، لذلك نجد أن الفقه حاول إعطاء تعريف لها ، فنجد من يعرفها على أنها (هيئة قضائية إتهامية ، رقابية ،

إستئنافية ، تحقيقية ، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي.) ، و هناك من يعرفها على أنها :(هيئة قضائية موجودة على مستوى المجلس القضائي تختص في إجراء التحقيقات و توجيه الاتهام ، كما هي جهة استئناف و رقابة تصدر قرارات نوعية في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

الفرع الثاني : تشكيل غرفة الاتهام

نصت المادة 176 ق ا ج على أنه تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ، و يعين رئيسها و مستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل ، و يقوم بوظيفة النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو مساعدوه ، أما وظيفة كاتب الجلسة لدى غرفة الاتهام فيقوم بهيا أحد كتاب المجلس القضائي حسب المادة 177 ق ا ج .

المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام

لقد منح المشرع عدة اختصاصات لغرفة الاتهام سواء اختصاصات بتشكيلتها القضائية ندرسها في الفرع الأول أو اختصاصات خاصة برئيس غرفة الاتهام نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : اختصاصات غرفة الاتهام بتشكيلتها القضائية

SAHLA MAHLA
للطالب الجزائري

هناك عدة اختصاصات خولها القانون لغرفة الاتهام بتشكيلتها القضائية تتمثل في :

أولا- اختصاصات كجهة تحقيق درجة ثانية :

- تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية لإظهار الحقيقة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم (المادة 186 ق ا ج).
- تأمر بالإفراج عن المتهم بعد استطلاع رأي النائب العام (المادة 186 ق ا ج)
- تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة لجميع المتهمين المحالين عليها بسبب الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها و الناجمة عن ملف الدعوى و التي لم يشر إليها أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق و التي استبعدها الأمر بألاوجه للمتابعة (المادة 187 ق ا ج).
- تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يشملهم أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و الذين تبين مساهمتهم في ارتكاب الجريمة ، ما لم يصدر في حقهم أمر نهائي بألاوجه للمتابعة غير قابل للطعن فيه بطريق النقض (المادة 189 ق ا ج).

– تصدر قرار بألاوجه للمتابعة و يفرج على المتهم المحبوس مؤقتا ما لم يكن محبوس لسبب آخر إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا (المادة 195 ق ا ج).

– إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة ، و في حالة الإحالة أمام محكمة الجنح يظل المتهم المقبوض عليه محبوسا مؤقتا إذا كان موضوع الدعوى معاقب عليها بالحبس مع مراعاة المادة 124 ق ا ج أما إذا كانت الوقائع عبارة عن الجنحة غير معاقب عليها بالحبس أو مخالفة فان المتهم يخلى سبيله في الحال (المادة 196 ق ا ج).

– إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جريمة لها وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، و لها أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (المادة 197 ق ا ج).

ثانيا– مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و بطلانها :

إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق قد يشوبها خطأ بسبب عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية مما يترتب عليه بطلان هذه الإجراءات ، فإذا تبين لغرفة الاتهام سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق (المادة 191 ق ا ج).

و إثارة البطلان لا يجوز رفعه إلى غرفة الاتهام إلا من طرف القاضي نفسه أو من قبل وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 158 ق ا ج ، كما يجوز لغرفة الاتهام بصفتها هيئة تحقيق إثارة البطلان من تلقاء نفسها في القضايا المرفوعة إليها.

تخضع جميع قرارات غرفة الاتهام ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق إلى الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 201 ق ا ج .

ثالثا– تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق :

تفصل غرفة الاتهام في الطعون بالاستئناف التي ترفع لها من طرف المخولين قانونا بذلك على أعمال قاضي التحقيق القضائية ، فبإمكان وكيل الجمهورية و النائب العام استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق حسب المادتين 170 و 171 ق ا ج ، كما يجوز للمتهم أو لوكيله أيضا استئناف

SAHLA MAHLA

أوامر قاضي التحقيق المحددة في المادة 172 ق ا ج ، و للمدعي المدني أو لوكيله أيضا حق استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 173 ق ا ج.

وقبل الفصل في موضوع الاستئناف تتأكد غرفة الاتهام من توافر الشروط الشكلية المقررة قانونا من حيث جواز الطعن أو عدم جوازه ، و احترام أجال الاستئناف من عدمها ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط كان الاستئناف غير مقبول شكلا ، و بالتالي فان غرفة الاتهام لا تنظر في موضوعه ، أما إذا توفرت الشروط القانونية فان الاستئناف يعتبر مقبولا من الناحية الشكلية و تنظر غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف.

رابعا- مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية :

حسب الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و يشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس ، و حسب المادة 206 ق ا ج تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي ، ففي حالة حدوث إخلالات من طرف ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام إما من النائب العام ، أو من رئيس غرفة الاتهام ، كما يجوز لغرفة الاتهام أن تفصل في الأمر من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية أخرى مطروحة أمامها ، غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري ، و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا (المادة 207 ق ا ج).

تصدر قرارات غرفة الاتهام إما بتوجيه ملاحظات فقط للضابط المخالف أو تقرر إيقافه أو إسقاط صفة ضابط عنه نهائيا ، و تكون هذه القرارات غير قابلة لأي طعن إداري أو قضائي.

خامسا- الفصل في تنازع الاختصاص :

سواء كان هذا التنازع تنازع ايجابي أو تنازع سلبي الذي ينشأ بين جهات قضائية مختلفة ، فحسب المادة 545 ق ا ج (يتحقق التنازع في الاختصاص بين القضاة : - إما بأن تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستثناء الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها - و إما عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت

SAHLA MAHLA

نهائية – و إما أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 436 و 437 من هذا القانون – و إما عندما يكون قضاة التحقيق منتمون لمحاكم مختلفة قد اخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها و لا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة العامة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى.).

و يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي ، فإذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا فيطرح النزاع على غرفة الاتهام ، أما في حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فان كل نزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية أو الاستثنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا طبقا للمادة 546 ق ا ج .

سادسا– الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة :

طبقا للمادة 195 ق ا ج إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم ، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألاوجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر ، و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تضل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم.

SAHLA MAHLA
الموقع الأول للطالب الجزائري

سابعا– تختص في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي :

إن رد الاعتبار الجزائي إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا و العلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه و إمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع[1]، فمن أسباب تدخل المشرع في رد الاعتبار الجزائي أن أكثر الأحكام بعد تطبيقها ترتب آثارا معينة على المحكوم عليه من حرمان من عدة حقوق و مزايا و هو ما يعتبر عقبة أمام المحكوم عليه تمنعه من الاندماج في المجتمع و تعرقل مساره المهني و الاجتماعي[2].

---

[1]– فضيل العيش ،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، الطبعة الأولى ،مطبعة البدر ، الجزائر ص 334 .

[2]– وقاف العياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية 2012 ص 36 .

فحسب المادة 676 ق ا ج (يجوز رد إعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ، و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و منج عنها من حرمان الأهليات ، و يعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.).

و عليه وحسب المادة المذكورة أعلاه هناك طريقتين لرد الاعتبار الأولى بقوة القانون طبقا للمواد 677 ، 678 ق ا ج و الثانية رد الاعتبار القضائي بقرار من غرفة الاتهام طبقا للمادة 679 ق ا ج.

أ- رد الاعتبار بقوة القانون : حسب المادة 677 ق ا ج يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

1)- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.

2)- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات إعتبارا إما من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.

3)- فيما يختص بلحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

4)- فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها.

و تعتبر العقوبات التي صدر أمر بإدماجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الأحكام السابقة ، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

- كما يرد الاعتبار بقوة القانون حسب المادة 678 ق ا ج لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. و تبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

ب- رد الاعتبار القضائي :لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية شروط و إجراءات طلب رد الاعتبار القضائي و تتمثل في :

ب-1)- أحكام عامة فيما يخص طلب رد الاعتبار القضائي :

لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من حوكم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني ، و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب و لكن في ظرف مهلة سنة إعتبارا من الوفاة[1].

– كما أنه لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل إنقضاء مهلة ثلاث سنوات ، و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية ، و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها[2].

– و لا يجوز للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليهم بعقوبة جديدة بعد رد إعتبارهم أن يقدموا طلب برد الاعتبار إلا بعد مضي مهلة ست سنوات من يوم الإفراج عنهم. غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة لجناية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات. وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق ا ج فلا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي[3].

– و يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق ا ج أن يثبت قيامه بسداد المصاريف القضائية و الغرامة و التعويضات المدنية أو إعفاء من أداء ما ذكر .

فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة ، فإذا كان محكوما عليه لإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بالوفاء ديون التفليسة أصلا و فوائد و مصاريف أو مات يثبت إبراءه من ذلك[4].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ب–2)– إجراءات طلب رد الاعتبار :

يقدم طلب رد الاعتبار من طرف المعني إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته ، و يذكر بدقة في هذا الطلب تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام بهيا منذ الإفراج عنه[5].

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بهيا ، و يستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبة[6].

---

[1]– المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثم يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بتكوين ملف يتم فيه جمع مجموعة من المستندات ، و عندما يصبح الملف جاهزا يتم إرساله مشفوعا برأيه إلى النائب العام ، هذا الأخير يقوم برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ، مع الإشارة أنه يجوز لطالب رد الاعتبار أن يقدم جميع المستندات المفيدة مباشرة إلى غرفة الاتهام[1].

تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام و سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد إستدعائه بصفة قانونية[2] ، كما يجوز الطعن في الحكم الذي تصدره غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا[3].

و في حالة رفض طلب رد الاعتبار لا يجوز تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 ق ا ج[4] قبل إنقضاء مهلة سنتين إعتبارا من تاريخ الرفض[5].

الفرع الثاني : اختصاصات خاصة برئيس غرفة الاتهام

لقد أعطى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لرئيس غرفة الاتهام مجموعة من الاختصاصات وفي حالة وجود مانع لديه فإن هذه الاختصاصات تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس القضائي بقرار من وزير العدل ، كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يوكل هذه الاختصاصات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال معينة[6] ، و تتمثل هذه الاختصاصات في :

أ- يراقب رئيس غرفة الاتهام و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس و يتحقق بالأخص من تطبيق شروط الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 68 ق ا ج ، و يبذل جهده في ألا يطرأ على الإجراءات أي تأخير بغير مسوغ[7] ، و تحقيقا لهذا الغرض تعد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمة ببيان جميع القضايا المتداولة مع ذكر

SAHLA MAHLA

---

[2]- المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- تنص المادة 684 ق ا ج على : (إذا حدث بعد إرتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.)

[6]- المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7]- المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- الفقرة الأولى من المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية.

تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها[1] ، و تبيين القضايا التي فيها محبوسون مؤقتا في قائمة خاصة و تقدم هذه القوائم لرئيس غرفة الاتهام و للنائب العام[2].

ب- يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت ، و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة إختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا ، و إذا ما تبين له أن الحبس غير مبرر يوجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة[3].

ج- يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام كي تفصل في أمر إستمرار حبس المتهم مؤقتا[4].

المطلب الثالث : إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام و القرارات التي تصدرها

سنتناول إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام في الفرع الأول ، ثم نتطرق الى القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام

حسب المادة 178 ق ا ج تنعقد غرفة الاتهام إما بإستدعاء من رئيسها و إما بناء عل طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

أولا- الإجراءات التحضيرية :

قبل أن تنعقد غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من إستلام أوراقها و يقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ، و يتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين (20) يوما من تاريخ إستئناف الأوامر و إلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي[5].

---

[2]- الفقرة الثانية من المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- الفقرة الأولى و الثانية من المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]- المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]- المادة 179 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية و تقديمها و معها طلباته فيها إلى غرفة الاتهام[1]، و يتخذ النائب العام الإجراءات نفسها إذا تلقى على إثر صدور حكم من غرفة الاتهام بألاوجه للمتابعة أوراقا ظهر له منها أنها تحتوي على أدلة جديدة ، و في هذه الحالة و ريثما تنعقد غرفة الاتهام يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يصدر بناء على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو بإيداعه السجن[2].

يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه كلا من الخصوم و محاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة و يرسل الكتاب الموصى عليه الموجه لكل من الخصوم الى موطنه المختار فإن لم يوجد فلأخر عنوان أعطاه ، و تراعى مهلة إثنان و أربعين ساعة في حالات الحبس المؤقت و خمسة أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه و تاريخ الجلسة ، و يودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام قلم كتاب غرفة الاتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين[3].

كما يسمح للخصوم و محاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الآخرين، و تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام و يؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم و ساعة الإيداع[4].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

ثانيا – الفصل في القضية :

يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب و النظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام و المذكرات المقدمة من الخصوم ، كما يجوز للأطراف و لمحاميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم[5] ، و لغرفة الاتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا و كذلك تقديم أدلة الاتهام ، و في حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم[6].

---

[2]– المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5]– المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6]– الفقرة الأولى و الثانية من المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية..

[1]– الفقرة الثالثة و الرابعة من نفس المادة المذكورة أعلاه..

مع العلم أن مداولات غرفة الاتهام تجري بغير حضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم[1].

الفرع الثاني : القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام

تصدر غرفة الاتهام مجموعة قرارات سواء عند نظرها استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أو عند إتصالها بملف الدعوى عن طريق أمر إرسال المستندات اليها من طرف قاضي التحقيق ونوردها فيما يلي :

أولا – قرارات غرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق :

عند فصل غرفة الاتهام في استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق طبقا للمادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية قد تأمر بتأييد أمر قاضي التحقيق بالحبس المتهم مؤقتا أو بتجديده ، كما يمكن لغرفة الاتهام إصدار أمر بالإفراج عن المتهم ، أو تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان قاضي التحقيق لم يستجب لطلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ثانيا – قرارات غرفة الاتهام عند إرسال المستندات إليها بموجب أمر من قاضي التحقيق :

عند إرسال مستندات القضية إلى غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق فإن غرفة الاتهام عندما ترى أن وقائع القضية لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوافر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألاوجه للمتابعة و يفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر طبقا للمادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية، كما قد تأمر غرفة الاتهام من جهة أخرى طبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية سواء بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها بإجراء تحقيق تكميلي في القضية قبل أن تتخذ قرارا بإحالة المتهم أو الأمر بإنتفاء وجه الدعوى عندما يتبين لغرفة الاتهام أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق كانت ناقصة أو أن جانبا منها لا يزال غامضا ، أو أن ملف الدعوى على حالته لا يمكنها من إتخاذ قرار المناسب[2]، كما يمكن لغرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي طبقا للمادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية من تلقاء نفسها أو بناء

---

[2]– المادة 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]– د.علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 ص 147 .

على طلبات النائب العام إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق لم تشمل كل الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة أو كل الوقائع الناتجة عن الدعوى المعروضة عليها ، و ذلك بتوجيه الاتهام إلى أشخاص غير محالين عليها ، أو توجيه إتهامات جديدة إلى نفس المتهمين المحالين إليها[1].

و إذا خالف قاضي التحقيق قاعدة جوهرية في الإجراءات فإن غرفة الاتهام تقضي ببطلان هذا الإجراء طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعند انتهاء غرفة الاتهام من دراسة ملف القضية و تكييف الوقائع تتصرف في الملف إما تصدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات إذا كانت الوقائع لها وصف جناية و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة الجرائم المرتبطة بالجناية طبقا للمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية أو إحالته إلى محكمة الجنح و المخالفات ، و يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني و إلا كان قرار الإحالة باطلا و فضلا على ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمر بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بين هويته بدقة طبقا للمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الخامس : مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية و آخر مرحلة تمر بها، بحيث تتطلب ضمانات كثيرة حتى تكفل محاكمة عادلة للمتهم[2].وهي المرحلة التي من خلالها يتحدد موقف جهة الحكم من التهمة و الأفعال المنسوبة إلى المتهم فتقضي إما ببراءته أو بإدانته عنها[3].

و هذه المرحلة تعتبر أيضا مرحلة التحقيق النهائي التي يقوم بها في الجلسة قاضي الحكم قبل أن يصدر حكمه في الوقائع الإجرامية المنسوبة إلى المتهم.

وتتم الإحالة إلى المحاكمة بعدة طرق على جهات القضائية الجزائية مختلفة نتطرق إليها في المطلب الأول ، كما أن هناك مجموعة من القواعد و الإجراءات لسير المحاكمة نعالجها في المطلب الثاني.

---

[2] – د. علي شملال ، المرجع نفسه ، ص 147 .

[3]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 ص 327 .

[4]– د.محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018 ص 459 .

المطلب الأول : طرق إحالة الدعوى للمحاكمة و الجهات القضائية الجزائية المختلفة

سنتطرق أولا إلى طرق إحالة الدعوى للمحاكمة في الفرع الأول ثم نتناول الجهات القضائية المختلفة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : طرق إحالة الدعوى للمحاكمة

هناك عدة طرق لإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا للقانون و تتمثل هذه الطرق في:

أولا – عن طريق الاستدعاء المباشر :

عند تلقي وكيل الجمهورية من الضبطية القضائية محاضر استدلالات قضية ما فإنه طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يقرر ما يتخذه بشأنها من إجراءات سواء بحفظها أو إخطار الجهة القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة ، و في هذا الإطار إذا رأى وكيل الجمهورية بأن الجريمة وصفها القانون جنحة بسيطة و لا تحتاج إلى تحقيق و غير متلبس بها أو مخالفة فإنه يحيل القضية على محكمة الجنح أو المخالفات وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر.

ثانيا– عن طريق إجراءات المثول الفوري[1] :

إذا رأى وكيل الجمهورية بان القضية عبارة عن جنحة في حالة تلبس فانه يتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة و وصفها القانوني و يخبره أنه سيمثل فورا أمام محكمة الجنح ليحاكم وفقا لإجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا– عن طريق إجراءات الأمر الجزائي[2] :

يمكن لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إن يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي إذا كانت الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون : – هوية مرتكبها معلومة– الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شانها إن تثير

---

[1]– استحدثتإجراءات المثول الفوري بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 215 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7.

[1]– استحدث هذا الجراء بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية في المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر7 .

مناقشة وجاهية – الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

وعندما تتبع إجراءات المثول الفوري فان القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة سواء بالبراءة أو بعقوبة غرامة ، و إذا رأى إن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات وفقا للقانون[1].

كما نشير أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا أو إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها[2].

رابعا– عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني :

أجاز المشرع الجزائري قي المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : – ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – انتهاك حرمة المنزل – القذف – إصدار صك بدون رصيد.

و في الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

كما ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية ، و أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها و يترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

خامسا– عن طريق أمر إحالة من طرف قاضي التحقيق :

عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق فإنه إما يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة إذا رأى بان الوقائع لا تكون جريمة أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجـهولا طبقا للمادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ، و إما أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية ليحاكم المتهم وفقا للقانون إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكوّن مخالفة أو جنحة طبقا للمادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[2]– المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا- عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام :

حسب المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدائية ، كما لها أيضا أن تحيل أمام نفس الجهة الجرائم المرتبطة بتلك الجناية سواء كانت جنح أو مخالفات.

أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكوّن جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الفقرة الأولى من المادة 196 من قانون الإجراءات الجزائية.

سابعا- عن طريق إحالة من المحكمة العليا بعد النقض : حسب المادة 523 من قانون الإجراءات الجزائية إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا و أحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر ا والى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض ، و ينبغي في حالة نقض الحكم لعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها.

ثامنا- عن طريق إحالة من محكمة إلى أخرى :

حسب المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

SAHLA MAHLA
الصديق الأول للطالب الجزائري

الفرع الثاني : الجهات القضائية الجزائية المختلفة

هناك جهات قضائية جزائية عادية و جهات قضائية جزائية خاصة.

أولا- الجهات القضائية الجزائية العادية :

و تشمل محكمة الجنح و المخالفات و الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي و محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية و غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا و الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

ثانيا- الجهات القضائية الجزائية الخاصة : و تشمل الجهات القضائية الخاصة ما يلي :

1- محاكم الأحداث المتمثلة في قسم الإحداث بالمحكمة يختص بالنظر الجنح و المخالفات التي يرتكبها الطفل الحدث[1] ، و قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يختص بنظر الجنايات التي يرتكبها الطفل الحدث بكامل دائرة اختصاص المجلس القضائي.

2- المحاكم العسكرية : تختص بالنظر الجرائم ذات الطابع عسكري و الجرائم التي تمس بمصالح عسكرية للدولة.

المطلب الثاني : القواعد العامة للمحاكمة و إجراءات سيرها

سنتناول في هذا المطلب القواعد العامة للمحاكمة في الفرع الأول ، ثم إجراءات سير المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : القواعد العامة للمحاكمة

هناك عدة قواعد تحكم المحاكمة تتمثل في :

أولا- مبدأ علانية الجلسات :

معناها السماح للجمهور حضور جلسة المحاكمة بإستثناء بعض القضايا التي تمس بالنظام العام أو بالآداب العامة تتم في جلسة سرية[2]، أو لأهميتها يسمح فيها لعدد محدود من الجمهور حضورها ،وتعد العلانية ضمانة هامة من ضمانات التقاضي حيث تتيح للخصوم الوقوف على سير التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفسهم[3] ، و حتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة و بالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بهيا على المتهمين[4].

SAHLA MAHLA

---

[1]- حسب المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل فان الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشر (18) سنة كاملة.

[2] - في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

[2]- أحمد شوقي الشلقاوي ، مرجع سابق ، ص 383 .

[4]- عمر خوري محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ص 84 .

ثانيا– مبدأ شفهية المرافعات :

يعني أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية ، بحيث يتم استجواب الأطراف (المتهم و الضحية) و سماع الشهود و الخبراء إن وجدوا ، كما يجوز طبقا للمادة 287 ق ا ج لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه و يجوز أيضا لممثل النيابة و كذالك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس و تحت رقابته طبقا للمادة 288 ق ا ج ،و إذا انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني في مطالبته و طلبات النيابة العامة و دفاع المتهم و أقوال المسؤول بالحقوق المدنية إن وجد ، و للمدعي المدني و النيابة العامة حق الرد على دفاع باقي الخصوم و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة طبقا للمادة 353 ق ا ج.

ثالثا – مبدأ الحضور و المواجهة :

يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بالجلسة بحضور و مواجهة جميع الأطراف حتى يتمكن كل طرف من سماع أقوال باقي الأطراف و الأدلة التي يقدمها كل طرف في القضية حتى تتم مناقشتها و الرد عليها[1] ، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة التي تمت مناقشتها أثناء الجلسة و لا يسوغ له أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه[2].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

رابعا – مبدأ التدوين :

يقوم كاتب الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة بتدوين ما يتم من إجراءات أثناء جلسة المحاكمة و لا سيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم ، و يوقع الكاتب على مذكرات الجلسة و يؤشر عليها من الرئيس في ظرف ثلاثة أيام التالية لكل جلسة على الأكثر طبقا للمادة 236 ق ا ج ، و عند تحرير الحكم يجب على كاتب الضبط مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا ، كما يجب أن يشتمل فضلا عن ذلك في الجنايات البيانات المنصوص عليها في المادة 314 ق ا ج[3]، أما

---

[1]– د.علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ص167 .

[2]– المادة 212 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية

[3]– عدلت بالقانون رقم 2017–07 المؤرخ في 2017/03/27 .من بين هذه البيانات : – الجهة القضائية التي أصدرت الحكم – تاريخ النطق بالحكم – أسماء الرئيس و القضاة المساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة و المترجم إن كان ثمة محل لذلك.....الخ

في الجنح و المخالفات فانه طبقا للمادة 380 ق ا ج فانه تؤرخ نسخة الحكم الأصلية و يذكر بها أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وكاتب الجلسة و اسم المترجم عند الاقتضاء ، و بعد أن يوقع كل من الرئيس وكاتب الجلسة عليها تودع لدى قلم كتاب المحكمة في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم و ينوه عن هذا الإيداع بالسجل المخصص لهذا الغرض بقلم الكتاب.

الفرع الثاني : إجراءات سير المحاكمة

سنتناول أولا إجراءات سير محكمة الجنح و المخالفات ثم ثانيا نتطرق إلى إجراءات سير محكمة الجنايات.

أولا- إجراءات سير محكمة الجنح و المخالفات :

طبقا للمادة 340 ق ا ج تتشكل محكمة الجنح و المخالفات من قاض فرد و تنعقد بحضور كاتب ضبط لمساعدة المحكمة و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ، وطبقا للمادة 286 ق ا ج فإن ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس ، فللرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة و فرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و اتخاذ إي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ،وتتم إجراءات سير المحاكمة وفق المراحل التالية الإجراءات الشكلية الأولية ثمإجراءات التحقيق وسماع طلبات و دفوع الأطراف ثم الحكم في القضية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أ- الإجراءات الشكلية الأولية : يتم الإعلان عن افتتاح الجلسة من طرف الرئيسوبعدها يتم المناداة على أطراف الدعوى[1] ،ويتحقق رئيس الجلسة من هوية المتهم و يعرّف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة و المواد المتابع بها المتهم، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية و المدعي المدني و الشهود طبقا للمادة 343 ق ا ج ، وبعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة و عند الاقتضاء يأمر رئيس الجلسة الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة ، و يتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة[2]، و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يتم استخراجه من المؤسسة العقابية الموجود بهيا و يساق بواسطة القوة العمومية لحضور جلسة المحاكمة في اليوم المحدد لها طبقا لنص المادة

[1]- نقصد بأطراف الدعوى المتهمين و الضحايا و الشهود و المسؤول المدني

[2]- المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية.

344 ق ا ج. و إذا رأت المحكمة أن في علانية الجلسة مساس بالنظام العام أو بالآداب العامة فان رئيس الجلسة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية يصدر حكما بإجراء جلسة سرية ،غير أن الحكم في موضوع الدعوى يصدر في جلسة علنية طبقا للمادة 285 ق ا ج.

وطبقا للمادة 351 ق ا ج إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا ، و يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد.

و إذا أحيل المتهم على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري وجب على رئيس الجلسة أن يخطر المتهم بحقه في إختيار محام للدفاع عنه ، فإذا أبدى المتهم رغبته في ذلك تعين على الرئيس أن يمنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه طبقا للمادة 339 مكرر3 ق ا ج ، و إذا قرر رئيس الجلسة تأجيل القضية سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع فإنه يمكنه طبقا للمادة 339 مكرر6 ق ا ج بعد استماع إلى طلبات النيابة العامة و المتهم و دفاعه إتخاذ أحد التدابير التالية التي لا تكون قابلة للاستئناف لا من وكيل الجمهورية و لا من المتهم أو محاميه إما ترك المتهم حرا وإما إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية و إما يأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

كما تختص المحكمة طبقا للمادة 330 ق ا ج بالفصل في جميع الدفوع الأولية التي يبديها المتهم أو محاميه ، غير انه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل إي دفاع في الموضوع ،ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة ، ولا تكون جائزة إلا إذا إستندت إلى وقائع أوأسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم طبقا للمادة 331 ق ا ج.

ب- مرحلة التحقيق وسماع طلبات و دفوع الخصوم : بعد الانتهاء رئيس الجلسة من الإجراءات الشكلية الأولية يبدأ بعد ذلك في إستجواب المتهم و مواجهته بالوقائع المنسوبة إليه و الأدلة التي تدينه و ما على المتهم إلا الدفاع عن نفسه و تفنيد هذه الأدلة لنفي التهمة عن نفسه ، وعند الانتهاء من استجواب المتهم يستمع الرئيس لأقوال الضحية الذي تأسس كطرف مدني في القضية ، و بعد سماعه ينتقل الرئيس إلى سماع الشهود إن وجدوا كل واحد على حدا و يطلب الرئيس من دفاع أطراف الدعوى أو النيابة العامة إذا كانت لديهم أسئلة لطرحها على المتهم أو الطرف

المدني أو على الشهود[1]، و بعد انتهاء الرئيس من الاستجواب و التحقيق يفتح الباب للمرافعة طبقا للمادة 353 ق ا ج ، حيث تبدأ بتقديم الطرف المدني أو محاميه لطلباته شفاهة أو في مذكرة مكتوبة تتمثل في التعويض عن مختلق الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المرتكبة عليه ،أو تعيين خبير لتقدير الأضرار إذا صعب على الطرف المدني تحديد نسبة الأضرار و مقدار التعويض ، ثم تحال الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التماساته فيما يخص العقوبة التي يراها مناسبة ضد المتهم ، ثم تحال الكلمة إلى دفاع المتهم من أجل تبرئة موكله أو المطالبة بأقصى ظروف التخفيف إذا كانت الوقائع ثابتة في حق المتهم، و عند انتهاء دفاع المتهم من المرافعة للنيابة العامة و المدعي المدني حق الرد على دفاع باقي الخصوم و للمتهم و محاميه دائما الكلمة الأخيرة طبقا للمادة 353 ق ا ج.

وإذا لم يكن ممكنا إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه إستمرار المرافعة طبقا للمادة 354 ق ا ج.

ج- الحكم في القضية : تصدر المحكمة حكمها في القضية في جلسة علنية إما في نفس الجلسة أو في تاريخ أخر تحدده المحكمة ، و في حالة تأجيل النطق بالحكم يجب على رئيس الجلسة أن يخطر أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سيصدر فيه الحكم.

SAHLA MAHLA

ثانيا- إجراءات سير محكمة الجنايات :

يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها[2]، تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 248 ق ا ج المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام ، بحيث لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الاتهام ، و تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية[3]. كما أن لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.

---

[1]- الأسئلة التي يطرحها المحامون يجب أن تطرح عبر رئيس الجلسة طبقا للمادة 224 ق ا ج أما أسئلة النيابة العامة فتوجه مباشرة طبقا للمادة 233 ق ا ج .

[1]- د. كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، دار بلقيس للنشر الجزائر 2020 ص 182 .

[3] - المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي ، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص و ذلك بقرار من وزير العدل ، و يمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس و يمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص[1].

أ- انعقاد دورات محاكم الجنايات : حسب المادة 253 ق ا ج تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية ، كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك[2]، كما يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[3] ، و يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة.

ب- تشكيل محكمة الجنايات : حسب المادة 258 ق ا ج تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ، ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين ، و تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا و من قاضيين مساعدين و أربعة محلفين[4] ، و تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط ، و يمكن عند الاقتضاء إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد إستكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين ، و يتم تعيين القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات بأمر من رئيس المجلس القضائي، و يعين أيضا بأمر من رئيس المجلس القضائي قاض إحتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية و الاستئنافية لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين ، و يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها و متابعة سيرها

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[1] – المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعد إجراء قرعة إستخراج المحلفين الأصليين أن يصدر أمرا بإجراء القرعة أيضا لاستخراج محلف إحتياطي أو أكثر يتعين عليهم حضور و متابعة المرافعات ، يكمل المحلفون الاحتياطيين هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد المحلفين ، و يتم تقرير ذلك بأمر مسبب من رئيس المحكمة و يتم إستبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الاحتياطيين في القرعة حسب المادة 259 من قانون الإجراءات الجزائية.

حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات ، و إذا تعذر على الرئيس مواصلة الجلسة يتم إستخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة ، و إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[1] ، و يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة[2].

ج- الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات : طبقا للمادة 268 ق ا ج يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية ، ما لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 ق ا ج[3] ، فإن لم يكن المتهم محبوسا يحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى و أدلة الاقتناع بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة ، و في حالة الاستئناف يرسل ملف الدعوى و أدلة الإقناع إلى محكمة الجنايات الاستئنافية، و ينقل المتهم المحبوس إلى مقر المحكمة و يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية ، أما المتهم الذي هو في حالة فرار يحاكم غيابيا[4].

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه بإستجواب المتهم المتابع بجناية في أقرب وقت ، بحيث يستجوبه عن هويته و يتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الاحالة ، فإن لم يكن قد بلغ به سلمت إليه نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ، و يطلب الرئيس من المتهم إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا ، و يجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصقائه ، و يجب على الرئيس إجراء الاستجواب قبل إنعقاد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل

---

[1]- المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية على : (يخطر محامو المتهمين و المدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 11 ، كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألاوجه للمتابعة و يخطر المتهمون و المدعون بالحق المدني بأحكام الإحالةإلى محكمة الجنح و المخالفات وذلك ضمن الأوضاع و المواعيد نفسها . أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.)

[4] - المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

و يجوز للمتهم و لوكيله التنازل عن هذا الأجل ، ويحرر محضر بكل ذلك يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب و المتهم ، و عند الاقتضاء المترجم فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر[1].

في حالة الاستئناف يقتصر الاستجواب على تأكيد رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية من تأسيس محام للدفاع عن المتهم فإن لم يكن له مدافع عين له محاميا تلقائيا للدفاع عنه[2].

يبلغ كل طرف في الدعوى سواء المتهم أو المدعي المدني أو النيابة العامة الى الأطراف الأخرى قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماعهم بصفتهم شهودا قبل افتتاح المرافعات بثلاثة (3) أيام على الأقل[3] ، كما تبلغ قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية[4].

يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ، و يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة و تطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي[5].

وإذا صدرت عدّة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين جاز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا ، وكذلك الشأن إذا صدرت عدّة قرارات إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه[6].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

د- افتتاح دورة الجنايات : تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في المكان و اليوم و الساعة المحددين لافتتاح الدورة ، و في حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة فإنها تفصل عند الاقتضاء في طلب الإفراج[7].

إذا قررت المحكمة السير في الدعوى يقوم كاتب الجلسة بالمناداة على المحلفين المقيدين في القوائم المعدة طبقا للمادة 266 ق ا ج ، و يفصل الرئيس و القضاة أعضاء المحكمة في أمر

---

[1] – المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] – الفقرة الأخيرة من المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] – المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] – المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية.

[6] – المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية.

[7] – الفقرة الأولى و الثانية من المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية .

المحلفين الغائبين ، و يحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو إستجاب إليه ثم إنسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5000 دج إلى 10.000 دج.

ويقوم الرئيس بعد ذلك طبقا للمادة 284 ق ا ج بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين للجلوس بجانب قضاة المحكمة ، و يجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة العامة وقت إستخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين و النيابة برد إثنين ، و يكون الرد بغير إبداء الأسباب.

وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم ، و يحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات ، و يفترض إستفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لتشكيل محكمة الجنايات ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر أو في الحكم أو في إشهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في إستفاء الإجراءات[1].

ل- المرافعات : جلسات المحكمة علنية طبقا للمادة 285 ق ا ج ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة ، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية ، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة ، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ، و تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة و إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهاره الحقيقة ، وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق إستدعاؤهم و يتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة ، وإذا إقتضى الأمر بإستعمال القوة العمومية لهذا الغرض ، ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال[2].

يحضر المتهم بالجلسة حرا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط[3] ، وإذا لم يحضر متهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور ، فإذا

---

[1]- الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية.

رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو بإتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه ، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بهيا في غيبته حضورية ، ويبلغ بهيا مع الحكم الصادر في الموضوع[1].

يأمر الرئيس كاتب الجلسة بان ينادي الشهود الذين يتعين إنسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم ، و يتحقق الرئيس أيضا من وجود المترجم عندما يكون وجوده لازما للرجوع إليه عند الاقتضاء[2].

بعدها يأمر رئيس الجلسة كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ثم يستجوب المتهم و يتلقى الرئيس تصريحاته ، و يجوز للقضاة توجيه الأسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس ولا يجوز لهم إبداء رأيهم ، كما يجوز للمتهم أو محاميه و المدعي المدني أو محاميه توجيه الأسئلة بواسطة الرئيس للشهود و للنيابة العامة أن توجه الأسئلة مباشرة للمتهم و الشهود[3] ، و متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه و تبدي النيابة العامة طلباتها و يعرض المحامي و المتهم أوجه الدفاع و يسمح للمدعي المدني و النيابة العامة بالرد و لكن الكلمة الأخيرة للمتهم و محاميه دائما[4].

وبعد سماع طلبات ودفوع الأطراف يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلو الأسئلة الموضوعة و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية : "هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة " و كل ظرف مشدد ، و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل ، و إذا تم الدفع بإنعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين : 1- هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة ؟ 2- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء إرتكابه الفعل المنسوب إليه؟.

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة[5] .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[1]- المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 298 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] - المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية .

[5]- المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة يتلو الرئيس التعليمات على القضاة أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بهيا قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، و لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر ، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدركاهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم إقتناع شخصي ؟[1].

وبعدها يأمر رئيس المحكمة رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ، وبمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم ، وبحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس ، ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة ، وخلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة[2].

و – المداولة : يتداول أعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق التصويت سرية وبواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة ، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم ، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية[3].

وفي حالة الإجابةبالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية البسيطة ، و يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئنافية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بهيا ، ما لم يكن قد إستنفذ العقوبة المحكوم بهيا عليه ، وفي حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة(1) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم[4].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[1]– المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– الفقرة الأولى من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية

[4]– الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات عقوبة جنحية فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئيا مع مراعاة أحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم .

وطبقا للمادة 310 ق ا ج تعود المحكمة بعد ذلك إلى قاعة الجلسة و ينادي الرئيس على الأطراف و يستحضر المتهم و يتلو الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة ، و يشير الرئيس إلى مواد القانون التي طبقت ، وينوه عن ذلك في الحكم ، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالإعفاء من العقاب أو بالبراءة في جلسة علنية.

وبعد أن ينطق رئيس المحكمة الجنايات الابتدائية بالحكم ينبه المحكوم عليه بأن له مدة عشرة (10) أيام كاملة منذ يوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالاستئناف ، وفي حالة الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية ينبه الرئيس المحكوم عليه بأن له مدة ثمانية (8) أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم للطعن فيه بالنقض[2].

بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية سواء المقدمة من المدعي المدني ضد المتهم آو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني ، وتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى ، ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية[3]، كما يجوز أيضا للمحكمة دون حضور المحلفين أن تفصل من تلقاء نفسها أو بطلب ممن له مصلحة برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المبحث السادس : الأحكام وطرق الطعن فيها

الحكم هو القرار الذي تصدره المحكمة في الدعوى الجزائية المعروضة عليها سواء بالقضاء بإدانة المتهم أو ببراءته من التهم المنسوبة إليه ، وبالتالي بهذا الحكم نعرف مصير الدعوى العمومية التي تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي طبقا للمادة 6 ق ا ج.

---

[1]– الفقرة الرابعة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهناك عدة أنواع للأحكام الجزائية و شروط لصحتها نتناولها في المطلب الأول ، كما وضع المشرع عدة طرق للطعن في هذه الأحكام نتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أنواع الأحكام الجزائية وشروط صحتها

نتطرق في الفرع الأول إلى أنواع الأحكام الجزائية ، ثم نتناول في الفرع الثاني ضوابط صحة الأحكام الجزائية.

الفرع الأول : أنواع الأحكام الجزائية

هناك الحكم الحضوري و الحكم الغيابي و الحكم الابتدائي و الحكم النهائي ، كما نجد أيضا الحكم الفاصل في موضوع الدعوى و الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى.

أولا- الحكم الحضوري و الحكم الغيابي :

أ- الحكم الحضوري :وفقا للمشرع الجزائري في المادة 347 ق ا ج يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق : 1- الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر بإختياره قاعة الجلسة

2- والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور 3- والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة الحكم.

ب- الحكم الغيابي : وفقا للمادة 407 ق ا ج كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ق ا ج[1] وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و 345 و 347 و 349 و 350 ق ا ج.

ج- الحكم الحضوري الاعتباري : يعتبر الحكم حضوري إعتباري (غير وجاهي) متى حضر المتهم بعض جلسات المحاكمة وتغيب عن باقي الجلسات بما فيها جلسة النطق بالحكم[2].

SAHLA MAHLA

[1]- إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.

[2]- د.علي شملال ، مرجع سابق ، ص 211 .

ثانيا– الحكم الابتدائي و الحكم النهائي :

أ– الحكم الابتدائي : هو الذييصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة ، وبالتالي يجوز إستئنافه أمام المجلس القضائي[1] ، مع الإشارة أن هذا الحكم له صورتان قد يكون ابتدائيا حضوريا فيجوز استئنافه ، وقد يكون حكما ابتدائيا غيابيا وفي هذه الحالة يجوز معارضته و استئنافه، وحسب المادة 416 ق ا ج تكون قابلة للاستئناف :– الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[2] و الأحكام بالبراءة – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

ب– الحكم النهائي : هو الحكم الذي يصدر من المجلس القضائي أو يصدر من المحكمة ويكون غير قابل للاستئناف ، أو يصدر عن محكمة الجنايات[3].

ج– الحكم البات : الحكم البات هو الحكم الذي حاز حجية الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، بمعنى إستنفذ كل طرق الطعن العادية و الغير عادية ، ويختلف الحكم البات عن الحكم النهائي في كون الحكم النهائي يجوز الطعن فيه بالنقض.

ثالثا– الحكم من حيث الفصل في موضوع الدعوى :

أ– الحكم الفاصل في موضوع الدعوى : وهو الحكم الذي تفصل فيه المحكمة في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة ، أو الحكم بانقضاء الدعوى العمومية إذا توفر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليه قانونا.

ب– الحكم الصادر قبل الفصل في موضوع الدعوى : يمكن للمحكمة قبل الفصل في موضوع الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أن تصدر حكما تحضيريا مثلا من أجل إجراء تحقيق تكميلي في الدعوى قبل الفصل فيها نهائيا ، كما يمكن للمحكمة إصدار حكما تمهيديا مثل تعيين خبير لفحص الضحية وتحديد نسبة العجز حتى تتمكن المحكمة من تقديرالتعويض الذي سوف تحكم

---

[3]– GASTON Stefani , GEORGES Levasseur , BERNARD Bouloc , procédure pénale , éd Dalloz 1996 P898.

[2] – بمفهوم المخافة تكون غير قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

[3]– د.عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، مطبوعة بيداغوجية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2017/2016 ص 342 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

به لصالح الضحية ، كما قد تصدر المحكمة حكما مؤقتا ينصب على إجراء معين قبل الفصل في موضوع الدعوى مثل الحكم بالإفراج عن المتهم أو الحكم برد الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت تصرف القضاء[1] ، بالإضافة إلى ذلك قد تصدر المحكمة حكما قطعيا قبل الفصل في موضوع الدعوى كالحكم بعدم إختصاصها في نظر الدعوى المطروحة أمامها.

الفرع الثاني : ضوابط صحة الأحكام الجزائية

يجب أن تتوفر في الحكم الجزائي شروط وضوابط حتى يكون صحيحا ، هذه الشروط متعلقة بالحكم ذاته من حيث ما يجب أن يتضمنه من عناصر و متعلقة أيضا بآليات إصدار الحكم.

أولا- الضوابط المتعلقة بالحكم ذاته :

وتتمثل في ضرورة أن يتضمن الحكم الجزائي مجموعة عناصر تتمثل في ديباجة و بيان للوقائع و تعليل الحكم وتسبيبه، بالإضافة إلى المنطوق المتمثل فيما قضت به المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها، غير أن حكم محكمة الجنايات خصه القانون بعناصر منصوص عليها في المادة 314 ق ا ج المعدلة بالقانون 2017-07 المؤرخ في 2017/03/27 .

ثانيا- الضوابطالمتعلقة بآليات إصدار الحكم :

يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق وفي هذه الحالة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيها بالحكم ، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم.

المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام الجزائية

يقصد بطرق الطعن تلك الوسائل التي يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما لحقهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار أصاب مصلحة لهم[2].

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية هي كذلك رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية

---

[1]- د.علي شملال ، مرجع سابق ، ص 214 .

[2]- د. جبار محمد ، طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 32 ، العدد01 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 1995 ص 168 .

المختصة ، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون[1].

وهناك طرق عادية و أخرى غير عادية للطعن في الأحكام الجزائية ،وتظهر أهمية التمييز بينها من حيث نوع الحكم المطعون فيه ، فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية[2] ، لذلكسنتناول في الفرع الأول طرق الطعن العادية ثم نتطرق في الفرع الثاني لطرق الطعن الغير عادية.

الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية

تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة و الاستئنافنتناولها فيما يلي :

أولا- المعارضة :

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية تهدف إلى منع الحكم من حيازة حجية الشيء المقضي فيه وذلك في حالة صدور الحكم في غياب المتهم[3] ، و المعارضة هي حق للمتهم و للمدعي المدني و المسؤول مدنيا وليست حقا للنيابة لأنها ممثلة وحاضرة في كل جلسة[4] ، والأصل أن الطعن بالمعارضة لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية ، فلا يمكن القيام به في الأحكام الحضورية و الأحكام الحضورية الاعتبارية ، و الحالة التي يصدر فيها الحكم غيابيا حددها المشرع الجزائري في المادة 407 ق ا ج ،حيث إعتبر كل شخص كلف بالحضور تكليفا صحيحا وتخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

---

[1]- د. محمد نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 ص 92 .

[2]- عمر خوري ، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلد 50 ، عدد 02 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2013 ص 09 .

[3] - مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1998 ص 24 .

[4]- د. نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة النشر ص 12 .

[5]- تنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية على : (إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخص المتهم يصدر الحكم في حالة تخلفه عن الحضور غيابيا.)

ويصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية[1].

أ- إجراءات المعارضة : يبلغ حسب المادة 411 ق ا ج الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور و ينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم ، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني .

وإذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم تعين تقديم المعارضة في الآجال المحددة في المادة 411 ق ا ج المذكورة أعلاه تسري إعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة ، غير أنه إذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم ولم يخلص من إجراء تنفيذي ما أن المتهم قد أحيط علما بحكم الإدانة فإن معارضته تكون جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية إلى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم ،وتسري مهلة المعارضة في هذه الحالة إعتبارا من اليوم الذي أحيط به المتهم علما بالحكم[2].

ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهلة عشرة أيام من التبليغ ويحكم في المعارضة من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ب- آثار المعارضة : حسب المادة 413 ق ا ج تلغي المعارضة الصادرة من المتهم الحكم الصادر عليه غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني ، أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا عل ما يتعلق بالحقوق المدنية.

كما أن من أثار المعارضة إعادة المحاكمة من جديد أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم ، وذلك بإعادة مناقشة الوقائع و الأدلة ، وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا و المثبت في محضر في وقت المعرضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، ويتعين في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور إلى جلسة المحاكمة.

---

[1]- المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز في جميع الأحوال أن تترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي و المعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة[1].

ثانيا- الاستئناف :

الاستئناف يكون في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى ، وهو والغرض منه هو إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي ، وطبقا للمادة 417 ق ا ج يمكن ممارسته حق الاستئناف من طرف المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو وكيل الجمهورية أو النائب العام أوالإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية. يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح و المخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ، ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ، وإذا كن المستأنف محبوسا تنعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف و إلا أخلي سبيله[2].

أ- إجراءات الاستئناف : تكون قابلة للاستئناف حسب المادة 416 ق ا ج : - الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

SAHLA MAHLA

ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام إعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري ، غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا إعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن و إلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 فقرة1 و2 و 350 من قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة إستئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف[3].

كما تجب الإشارة إلى أن النائب العام يقدم استئنافه في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم ، وهذه المهلة لا تحول دون تنفيذ الحكم[4].

---

[1]- المادة 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - المادة 429 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 418 الفقرة3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]- المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويرفع الاستئناف حسب المادة 420 ق ا ج بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فيه و يعرض على المجلس القضائي، كما يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من كاتب الجهة القضائية التي حكمت و من المستأنف نفسه و من محام أو من وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع ، وفي الحالة الأخيرة يرفق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب[1].

وحسب المادة 423 ق ا ج يجوز إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة في المواعيد المنصوص عليها قانونا ، و يوقع عليها المستأنف أو محام أو وكيل خاص مفوض بالتوقيع ، وترسل العريضة مع أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى المجلس القضائي في أجل شهر على الأكثر ، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أحيل كذلك في أقصر مهلة وبأمر من وكيل الجمهورية إلى مؤسسة إعادة التربية بمقر المجلس القضائي.

ب- آثار الاستئناف : يترتب على استعمال حق الاستئناف في الحكم الجزائي وقف تنفيذ هذا الحكم أثناء دعوى الاستئناف طبقا للمادة 425 ق ا ج من جهة ، و من جهة أخرى طرح ملف الدعوى من جديد على الجهة الاستئنافية المتمثلة في المجلس القضائي للنظر فيه ،فإذا رأى المجلس أن الاستئناف قد تأخر رفعه أو كان غير صحيح شكلا قرر عدم قبوله ، وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المستأنف ، كما بإمكان المجلس القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله جزئيا أو القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد ببراءة المتهم إذا رأى المجلس أن الجريمة غير ثابتة ولا يمكن إسنادها للمتهم ، وفي هذه الحالة إذا طلب المتهم المقضي ببراءته التعويض المدني المنصوص عليه في المادة 366 ق ا ج يرفع طلبه مباشرة أمام المجلس[2].

و للإشارة لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم[3].

الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

تشمل طرق الطعن غير العادية الطعن بإلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض و الطعن لصالح القانون وهو ما نتطرق إليه في النقاط التالية :

---

[1]- المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- المادة 434 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أولا- الطعن بإلتماس إعادة النظر :

يعتبر الطعن بإلتماس إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الحكم الجزائي الذي حاز قوة الشيء المقضي فيه ، بحيث لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة و يجب أن تؤسس طبقا للمادة 531 ق ا ج على :

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه الشاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- أو على إدانة المتهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه ، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر ، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق و عند الضرورة بطريق الإنابة القضائية ، وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها.

ثانيا- الطعن بالنقض :

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو طريق غير عادي يستخدم ضد الأحكام و القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية ، فهو وسيلة مراقبة حسن تطبيق القانون في المجال الإجرائي و الموضوعي في الدعوى ، فإذا تبين للمحكمة العليا مخالفة حكم أو قرار للقانون في الشق الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه ، أما في حالة مطابقة الحكم أو القرار للقانون فإنها تقوم برفض

الطعن بالنقض[1]، فالمحكمة العليا تسهر على صحة تطبيق القانون و مراجعة سلامة الإجراءات و ليس النظر في وقائع الدعوى.

كما انه لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا على الأوجه التي حددها المشرع في المادة 500 ق ا ج وذكرها على سبيل الحصر و تتمثل في :1- الطعن بعدم الاختصاص 2- تجاوز السلطة 3- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات 4- انعدام أو قصور الأسباب 5- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة 6- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار 7- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه 8- إنعدام الأساس القانوني.

أ- القرارات الجائز و غير الجائز فيها الطعن بالنقض : لقد حدد المشرع الجزائري في المادتين 495 و 496 من قانون الإجراءات الجزائية هذه القرارات ونذكرها على التوالي :

1- القرارات الجائز فيها الطعن بالنقض : حسب المادة 495 ق ا ج يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في : - قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات و الجنح ، أو المقضي فيها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

- أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

2- القرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض فيها : حسب المادة 496 ق ا ج لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي :

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية.

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح أو المخالفات.

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألاوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة إستئنافها لهذا الأمر.

---

[1]- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر 2010 ص 236 .

– الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية و من المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط.

– قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

– الأحكام و القرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي ، مع التعويض المدني أو بدونه إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

ب– الأطراف التي يجوز لها الطعن بالنقض : حسب المادة 497 ق ا ج يجوز الطعن بالنقض من الأطراف التالية : – يجوز الطعن بالنقض من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية – من المحكوم عليه أو من محاميه أو من الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص– من المدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية. – من المسؤول مدنيا. كما يجوز للمدعي المدني الطعن في قرارات غرفة الاتهام :– إذا قررت عدم قبول دعواه – إذا قررت رفض التحقيق – إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية – إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم. – إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه التهام. – إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته لاسيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج– إجراءات الطعن بالنقض : للنيابة العامة و أطراف الدعوى ثمانية (8) أيام للطعن بالنقض ، فإن كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو جزء منه مدت المهلة الى أول يوم تال له من أيام العمل ، وتسري المهلة إعتبارا من اليوم الذي يلي النطق بالقرار بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق به .

وبالنسبة للأحكام الغيابية فان هذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة ، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية (8) أيام إلى شهر[1].

[1]– المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA المصدر الأول للطالب الجزائري

وحسب المادة 504 ق ا ج يرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ، ويجب أن يوقعالتصريح بالطعن من أمين الضبط و الطاعن بنفسه أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه ، ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن و كذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه بملف القضية.

وإذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج جاز له رفع الطعن بالنقض برسالة أو برقية يصادق عليها محامي معتمد لدى المحكمة العليا يباشر نشاطه بالجزائر ، أما المتهم المحبوس مؤقتا يجوز له رفع الطعن بالنقض أمامأمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بهيا و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط ، ويتعين على رئيس المؤسسة إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة ، ويقوم أمين ضبط الجهة القضائية بقيده في سجل الطعون بالنقض.

ويتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ الطعن ، ويثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع و يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن[1] ، كما يتعين على الطاعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية الى باقي الأطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة ، ويتم تبليغ النيابة العامةمن طرف أمين الضبط في نفس الأجل[2]، وإذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الأشكال بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية[3].

للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين (30) يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ من أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى ، ويجب أن تشير إجراءات التبليغ إلى هذا الأجل الممنوح للمطعون ضده لتقديم مذكرته الجوابية ، وفي حال إنقضاء هذه المهلة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا[4].

---

[1]– المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– الفقرة الأولى و الثانية من المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– الفقرة الثالثة من المادة 505 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– المادة 505 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.

SAHLA MAHLA المصدر الأول للطالب الجزائري

ويخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة و الدولة و الجماعات المحلية، ويسدد هذا الرسم في وقت رفع الطعن وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت ، ويعفى من دفع الرسوم المحكوم عليهم بعقوبات جنائية و المحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة الحبس مدة تزيد على الشهر ، ويكون سداد الرسم لأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ، تدرج نسخة من وصل سداد الرسم أو مستخرج من الوضعية الجزائية للطاعن المحبوس ضمن الملف[1].

د- آثار الطعن بالنقض : حسب المادة 499 ق ا ج يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ، و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية.

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة العقوبة المحكوم بها.

ثالثا- الطعن لصالح القانون :

يكون هذا الطعن في الأحكام و القرارات النهائية التي ترتب آثارا قانونية من شأنها الإخلال بقواعد العدالة[2] ، فإذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا ، وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض[3].

SAHLA MAHLA

[1]- المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- د.عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الرابعة منقحة و معدلة ، دار بلقيس للنشر الجزائر 2018-2019 ص 510 .

[3]- الفقرة الأولى و الثانية من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها ، فإذا صدر الحكم بالبطلان إستفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية[1].

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

قائمة المـــــراجع

أولا- باللغة العربية :

1- الكتب :

- محمد صبحي محمد نجم ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر 1984 .
- محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2011 .
- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 .

[1]- الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

–د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .
– د. مصطفى عبد الحق ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2003 (دراسة مقارنة) ، وحدة البحث العلمي و النشر ، كلية الحقوق و الإدارة العامة ، بيرزيت 2015 .
– د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، (الجزء الأول ، مرحلة ما قبل المحاكمة) ، دون دار النشر 2012 .
– د. عبود السراج ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، نظرية الجريمة ، الطبعة الثانية ، منشورات جامعة دمشق 2204–2005 .
– د. نظير فرج مينا ، الموجز في علمي الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 .
– د. نظير فرج مينا ، الموجز في الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر دون سنة النشر.
– د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي 1979 .
– د. منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 .
– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010 .
– د. علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الثاني ، التحقيق و المحاكمة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2016 .
– د. الطيب سماتي ، ضمانات تعويض ضحية الجريمة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2019 .
– أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة الخامسة دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2011 .
– طاهري حسين ، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، دراسة مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر 2014 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

– د. سعد عبد الرحمن زيدان ، أوجه الاتفاق و الاختلاف حول صلاحيات عضو النيابة العامة و قاضي التحقيق في مجال التحقيقات الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 1432 هـ .

– د. أشرف رمضان عبد الحميد ، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، مصر 2007 .

– فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي ، الطبعة الأولى ، مطبعة البدر الجزائر.

– وقاف عياشي ، نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري و آثاره على حقوق الإنسان ، دار الخلدونية 2012 .

– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008 .

– د. كمال بوشليق ، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال الخصومة الجزائية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2020 .

–د. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر 2010 .

– د. عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2017/2016 .

– د. محمد نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 .

– مصطفى صخري ، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 1998 .

– د. شرايرية محمد ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة 8 ماي 45 قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، السنة الجامعية 2018/2017 .

– د. عمر خوري ، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006/2005 .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

2- المقالات :

- حسينة شرون ، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، بدون سنة النشر.

- فيصل رمون ، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الثالث عشر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جوان 2015 .

- آمال بن جدو ، الحد من التجريم و العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد العاشر ، سبتمبر 2018 .

- د. الهاشمي تافرونت ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، العدد 18 الجزء 1 ، جوان 2017

- سفيان عبدلي ، دور مؤسسة النيابة العامة و استقلاليتها تحولات أوروبية جديدة على ضوء أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، عدد 6 حزيران / يونيو 2014 .

- د. محمد جبار ، طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 32 ، العدد 01 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 1959 .

- عمر خوري ، الطعن في الأحكام طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، مجلد 50 ، عدد 02 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2013 .

3- الرسائل ومذكرات جامعية :

- محمد صغير سعداوي ، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة ، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولة و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في الانتروبولوجيا الجنائية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الآداب و العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية . قسم الثقافة الشعبية ، السنة الجامعية 2010/2009 .

- نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2002/2001 .

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

- علي خرشي ، نظام الاتهام و التحقيق في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق بدون سنة .

4- القوانين :

- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، (الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 10 جوان 1966).

- أمر رقم 71-28 مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري (الجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 1971/05/11) متمم بالأمر رقم 73-04 مؤرخ في 5 يناير سنة 1973 (الجريدة الرسمية عدد 5 بتاريخ 1973/01/16) و معدل و متمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 (الجريدة الرسمية عدد 47 بتاريخ 2018/08/01).

- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/06/26 يعدل و يتمم قانون الإجراءات الجزائية.

- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 40 بتاريخ 23 يوليو 2015)، الموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 (الجريدة الرسمية عدد 67 بتاريخ 20 ديسمبر 2015).

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل (الجريدة الرسمية عدد 39 بتاريخ 2015/07/19).

- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتظمن قانون الاجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية عدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019).

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 بتاريخ 2020/12/30 (جريدة رسمية عدد 82 لسنة 2020) يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 .

ثانيا- المراجع الأجنبية :

- Aubert Jean-Luc et Savaux Eric , introduction du droit civil Ed 15 , Dalloz , Paris , 2014.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

- Roger Merle et André Vitu , traité de droit criminel , T2 , procédure pénale , 3éd , Cujas , Paris , 1979.
- Gaston Stefani , Georges Levasseur , Bernard Bouloc , procédure pénale , éd Dalloz 1996.

SAHLA MAHLA
المصدر الاول للطالب الجزائري

فهرس

مقدمة :..... 1

الفصل الأول: ماهية قانون الإجراءات الجزائية..... 2

المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات الجزائية..... 2

المطلب الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية و خصائصه..... 2

الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات الجزائية..... 2

الفرع الثاني : خصائص قانون الإجراءات الجزائية..... 3

المطلب الثاني : أهمية قانون الإجراءات الجزائية و علاقته بفروع القانون و العلوم المساعدة. 4

الفرع الأول : أهمية قانون الإجراءات الجزائية..... 4

الفرع الثاني : علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون و العلوم المساعدة 5

أولا – علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض فروع القانون..... 5

ثانيا – علاقة قانون الإجراءات الجزائية بالعلوم المساعدة..... 8

المبحث الثاني : أنواع الأنظمة الإجرائية الجزائية و موقف المشرع الجزائري منها..... 10

المطلب الأول : أنواع الأنظمة الإجرائية الجزائية..... 10

الفرع الأول : النظام الاتهامي..... 11

أولا – مفهومه..... 11

ثانيا – خصائص النظام الاتهامي..... 11

الفرع الثاني : النظام ألتنقيبي (التفتيشي أو التحري)..... 12

أولا – مفهوم النظام التنقيبي..... 12

ثانيا – خصائص النظام التنقيبي..... 13

الفرع الثالث : النظام المختلط..... 13

أولا – مفهوم النظام المختلط..... 13

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثانيا – خصائص النظام المختلط.....14
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الإجرائية.....14
الفرع الأول : من حيث تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.....15
أولا – النيابة العامة كأصل في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها.....15
ثانيا– القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.....16
الفرع الثاني : في مرحلة التحقيق.....16
أولا – ما أخذه من النظام الإتهامي.....16
ثانيا – ما أخذه من النظام التنقيبي.....16
الفرع الثالث : في مرحلة المحاكمة.....17
أولا– مبدأي العلنية و الحضورية.....17
ثانيا– مبدأ الشفاهية.....18
الفرع الثالث : في الإثبات و الطعن في الأحكام.....18
أولا – في طرق الإثبات.....18
ثانيا – في الطعن في الأحكام.....18
الفصل الثاني.....20
الدعاوى الناشئة عن الجريمة.....20
المبحث الأول : الدعوى العمومية.....20
المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية و خصائصها.....20
الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية.....20
الفرع الثاني : خصائص الدعوى العمومية.....21
أولا– خاصية العمومية.....21
ثانيا – خاصية الملاءمة.....21

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

ثالثا – خاصية التلقائية 22
رابعا – عدم قابلية التنازل عن الدعوى العمومية 22
المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها 22
الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها 22
أولا – المقصود بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها 22
ثانيا – حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 24
الفرع الثاني : الحالات الخاصة في تحريك الدعوى العمومية و بعض القيود الواردة عليها .. 24
أولا – الحالات الخاصة في تحريك الدعوى العمومية..... 24
ثانيا – القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 25
المطلب الثاني : انقضاء الدعوى العمومية..... 26
الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 26
أولا – وفاة المتهم..... 26
ثانيا – تقادم الجريمة..... 27
ثالثا – العفو العام أو العفو الشامل..... 28
رابعا – إلغاء القانون الجزائي :..... 29
خامسا – صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي 29
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية..... 29
أولا – سحب الشكوى 30
ثانيا – الصلح القانوني..... 30
ثالثا – تنفيذ اتفاق الوساطة 30
المبحث الثاني : الدعوى المدنية التبعية 31
المطلب الأول : عناصر الدعوى المدنية التبعية 31

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول : سبب الدعوى المدنية بالتبعية.....31
الفرع الثاني : موضوع الدعوى المدنية التبعية.....32
الفرع الثالث : أطراف الدعوى المدنية التبعية.....32
أولا – المدعي المدني.....32
ثانيا – المدعي عليه مدنيا 33
المطلب الثاني : مباشرة الدعوى المدنية التبعية 34
الفرع الأول : مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي.....34
أولا – شروط قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.....34
ثانيا – كيفية الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي 35
الفرع الثاني : مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي المدني.....37
الفصل الثالث : مراحل سير الخصومة الجزائية.....38
المبحث الأول : مرحلة التحريات الأولية و جمع الاستدلالات 38
المطلب الأول : تنظيم الضبطية القضائية.....38
الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية.....39
الفرع الثاني : أعوان الضبط القضائي.....40
الفرع الثالث : الموظفون و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي 40
المطلب الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية.....40
الفرع الأول : الاختصاصات العادية.....41
أولا- الاختصاص الإقليمي (المحلي) للضبطية القضائية.....41
ثانيا – الاختصاص النوعي.....42
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستثنائية.....43
أولا – سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس 44

SAHLA MAHLA
المصادر الأولى للطالب الجزائري

ثانيا – اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية.....49
ثالثا – السلطات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية.....50
المبحث الثاني : النيابة العامة.....51
المطلب الأول : تعريف النيابة العامة و طبيعتها القانونية.....51
الفرع الأول : تعريف النيابة العامة.....52
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للنيابة العامة.....52
أولا – الجدل القائم حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة.....53
ثانيا – النيابة العامة في الجزائر جزء من السلطة القضائية.....54
المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة و اختصاصاتها.....55
الفرع الأول : خصائص النيابة العامة.....55
أولا– التبعية.....55
ثانيا– عدم قابلية التجزئة.....55
ثالثا– استقلالية النيابة العامة.....55
رابعا– عدم مسؤولية النيابة العامة.....56
خامسا– عدم رد ممثل النيابة العامة.....56
الفرع الثاني: إختصاصات النيابة العامة.....56
أولا– الاختصاص المحلي.....56
ثانيا– الاختصاص الوظيفي.....56
المبحث الثالث : مرحلة التحقيق الابتدائي (التحقيق القضائي).....57
المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي.....57
الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي.....57
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي.....58

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

أولا: حياد جهة التحقيق 58
ثانيا: سرية التحقيق..... 58
ثالثا: التدوين..... 58
المطلب الثاني : القائم بوظيفة التحقيق 59
الفرع الأول: التحقيق الابتدائي يتولاه قاضي التحقيق 59
أولا- الفصل بين جهة الاتهام و جهة التحقيق 59
ثانيا- اختصاصات قاضي التحقيق..... 60
ثالثا- اتصال قاضي التحقيق بالدعوى..... 61
الفرع الثاني: أعمال قاضي التحقيق..... 61
أولا – الانتقال للمعاينة..... 62
ثانيا – تفتيش المساكن..... 62
ثالثا – ضبط الأشياء 63
رابعا – فحص شخصية المتهم..... 63
خامسا- سماع الشهود..... 63
سادسا – الاستعانة بالخبراء..... 63
سابعا – الإنابة القضائية..... 64
ثامنا – الاستجواب و المواجهة..... 65
الفرع الثالث: أوامر قاضي التحقيق..... 66
أولا – الأوامر التي يصدرها في بداية التحقيق 66
ثانيا – الأوامر التي يصدرها أثناء التحقيق..... 69
ثالثا – أوامر التي يصدرها عند نهاية التحقيق 74
رابعا- استئناف أوامر قاضي التحقيق..... 74
المبحث الرابع : غرفة الاتهام..... 75

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

المطلب الأول : تعريف غرفة الاتهام و تشكيلها 76
الفرع الأول : تعريف غرفة الاتهام..... 76
الفرع الثاني : تشكيل غرفة الاتهام..... 76
المطلب الثاني : اختصاصات غرفة الاتهام..... 77
الفرع الأول : اختصاصات غرفة الاتهام بتشكيلتها القضائية..... 77
أولا – اختصاصات كجهة تحقيق درجة ثانية 77
ثانيا – مراقبة مدى صحة إجراءات التحقيق و بطلانها..... 78
ثالثا – تنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق..... 78
رابعا – مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية 79
خامسا – الفصل في تنازع الاختصاص 79
سادسا – الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة..... 80
سابعا – تختص في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي..... 80
الفرع الثاني : اختصاصات خاصة برئيس غرفة الاتهام 83
المطلب الثالث : إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام و القرارات التي تصدرها 84
الفرع الأول : إجراءات إنعقاد غرفة الاتهام..... 84
أولا– الإجراءات التحضيرية..... 84
ثانيا– الفصل في القضية 85
الفرع الثاني : القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام..... 86
أولا – قرارات غرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق 86
ثانيا – قرارات غرفة الاتهام عند إرسال المستندات إليها بموجب أمر من قاضي التحقيق ...86
المبحث الخامس : مرحلة المحاكمة 87
المطلب الأول : طرق إحالة الدعوى للمحاكمة و الجهات القضائية الجزائية المختلفة 88

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول : طرق إحالة الدعوى للمحاكمة.....88
أولا – عن طريق التكليف بالحضور.....88
ثانيا– عن طريق إجراءات المثول الفوري.....88
ثالثا– عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.....88
رابعا– عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف المدعي المدني.....89
خامسا– عن طريق أمر إحالة من طرف قاضي التحقيق.....89
سادسا– عن طريق الإحالة من غرفة الاتهام.....90
ثامنا– عن طريق إحالة من محكمة إلى أخرى.....90
الفرع الثاني : الجهات القضائية الجزائية المختلفة.....90
أولا– الجهات القضائية الجزائية العادية.....91
ثانيا– الجهات القضائية الجزائية الخاصة.....91
المطلب الثاني : القواعد العامة للمحاكمة و إجراءات سيرها.....91
الفرع الأول : القواعد العامة للمحاكمة.....91
أولا– مبدأ علانية الجلسات.....91
ثانيا– مبدأ شفهية المرافعات.....92
ثالثا – مبدأ الحضور و المواجهة.....92
رابعا – مبدأ التدوين.....92
الفرع الثاني : إجراءات سير المحاكمة.....93
أولا– إجراءات سير محكمة الجنح و المخالفات.....93
ثانيا– إجراءات سير محكمة الجنايات.....95
المبحث السادس : الأحكام وطرق الطعن فيها.....103
المطلب الأول : أنواع الأحكام الجزائية وشروط صحتها.....103

SAHLA MAHLA
المصدر الأول للطالب الجزائري

الفرع الأول : أنواع الأحكام الجزائية 103
أولا- الحكم الحضوري و الحكم الغيابي..... 103
ثانيا- الحكم الابتدائي و الحكم النهائي 104
ثالثا- الحكم من حيث الفصل في موضوع الدعوى..... 105
الفرع الثاني : ضوابط صحة الأحكام الجزائية..... 105
أولا- الضوابط المتعلقة بالحكم ذاته..... 105
ثانيا- الضوابط المتعلقة بآليات إصدار الحكم..... 105
المطلب الثاني : طرق الطعن في الأحكام الجزائية..... 106
الفرع الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية..... 106
أولا- المعارضة..... 106
ثانيا- الاستئناف..... 108
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية..... 110
أولا- الطعن بالتماس إعادة النظر 110
ثانيا- الطعن بالنقض..... 111
ثالثا- الطعن لصالح القانون 115
قائمة المـــراجع..... 116
الفهرس..... 121

SAHLA MAHLA
المصادر الأصول للمطالب الجزائري